رسالة الآداب

فى علم آداب البحث والمناظرة

تأليف

محمد محيى الدين عبد الحميد

الأستاذ فى قسم التخصص بكلية اللغة العربية بالجامع الأزهر
وأستاذ الشريعة الاسلامية بمدرسة الحقوق العليا بالخرطوم

الطبعة الثالثة

١٣٦١ هـ — ١٩٤٢ م

obeikandl.com

مقـــدمة الطبعة الأولى :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى ، وسلامه على الذين اصطفى

وبعد : فهذه عُجَالةٌ عملتها فى آداب البحث والمناظرة حين رأيت حاجة الطلاب إليها ماسَّةً ، وأنا أرجو أن أكون قـــد وُفِّقْتُ فأصبت أو شَارَفْتُ ، ولله الحمد فى الأولى والآخرة ، ونسأله المزيد من نَعْمَائه ، عليه تتوكل ، وإليه يرجع الأمر كله ، وهو حَسْبُنَا ومنه العَوْنُ ؟

محمد محيي الدين عبد الحميد

القاهرة ١٦ من ذى القعدة سنة ١٣٤٧
٢٦ من إبريل سنة ١٩٢٩

مقـــدمة الطبعة الثانية :

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله وَحْدَهُ ؛ والصَّلاةُ والسلام على سَيِّدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه .

وبعد ؛ فإنى كنت قـد صَنَّفْتُ رسالة صغيرة الحجم فى آداب البحث والمناظرة منذ بضع سنين ؛ وقـد توخَّيْتُ فيها سهولة العبارة وَوُضوحَ القَصْد ، وكثرة التمثيل ، ولم أعرض فيها لذكر اختلاف العلماء .

وقد حازت هذه الرسالة حين ظهرت قبول إخوانى من علماء الجامع الأزهر وطلابه فنفدت جميع نسخها فى أقل من شهر واحد ، وما زال الإخوان حفظهم الله يتَقَاضَوْنَنى إعادة نشرها وأنا لاأجد من وقتى مايعين على إجابتهم ، ثم كان من دواعى الغبطة أن رأت لجنة اختيار الـكتب

الدراسية فى الإدارة العامة للجامع الأزهر أن هذه الرسالة صالحة للدراسة فى القسم الثانوى من المعاهد الدينية ، فكان مما يفرضه علىّ واجبُ شكر هذه اليد أن أقوم بمراجعتها وإعادة النظر فيها ، وقد فَعَلْتُ ، فأضفت إليها كثيراً من الأمثلة والتمرينات ، وهَذَّبْتُ عبارتها ونَقَّحْتُها ، فجاءت كما ساءَ العدوَّ وسَرَّ الصديق ، وإنى أرجو الله تعالى أن يجعلها خالصة لوجهه ، وأن ينفع بها النَّفْعَ المَرْجُوَّ منها ، إنه نعم المولى ونعم النصير ؟

كتبه

محمد محيي الدين عبد الحميد

المقدمات

تعريف العلم ، موضوعه ، فائدته ، واضعه ، نسبته إلى غيره ، حكمه ، أقسام القول ، بيان ماتجرى المناظرة فيه

obeikandl.com

تعريف المناظرة :

المناظرة فى اللغة تطلق على عدة معان : منها المقابلة ، ومنها المكافأة ، وتطلق فى الاصطلاح على « تردد الكلام بين شخصين يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول صاحبه ، مع رغبة كل منهما فى ظهور الحق »

موضوع المناظرة :

وموضوع هذا العلم الأبحاث الكلية التى تندرج تحتها أبحاث جزئية ، من حيث هى مُوَجّهة مقبولة أو ليست كذلك ؛ فالأبحاث الكلية كالمنع والمعارضة والنقض الكليات : والأبحاث الجزئية التى تندرج تحت هذه كمنع مقدمة معينة من دليل مخصوص ، ومعارضة دليل بعينه ، ونقض دليل

خاص ، وقبولُ هذه الأبحاث الكلية وعدم قبولها يُعرف من أحكام هذا الفن ، وذلك كما تقول : « كل منع يرد على مقدمة معينة فهو وظيفة مقبولة » وكما تقول : « كل ماهو إفساد للمقدمة قبل إثباتها ـ مع إقامة دليل الإفساد ـ فهو غَصْبٌ غير مقبول » وكما تقول : « كل ماهو نقض بالتخلف أو باستلزام الفساد فهو وظيفة مقبولة مستحسنة » وغير ذلك مما ستعرفه مفصلا إن شاء الله

فائدة دراسة هذا العلم :

وفائدة دراسة هذا العلم معرفةُ طُرُقِ البحث والمناقشةِ مع الخصوم ، وعِصْمَةُ الذهن عن الخطأ فى المباحثات الجزئية ، ويترتب على ذلك بيانُ الحقّ وردُّ شُبَهِ المبطلين ، وقَمْعُ الضالّ : بإلزامه إن كان سائلا ، وإفحامه إن كان مُعَلِّلا

واضعه :

وقد كان العلماء فى الصدر الأول غَيْرَ محتاجين إلى هذه النُّظم ؛ لِمَا وهبهم الله من سلامة الفِطْرَة ، وصفاء الذهن ، وكانت أساليبُ حِوَارهم ومناظراتهم تَجْرى على وَفْق هذه القواعد ، من غير أن تكون علماً مُدَوَّناً ؛ فلما طال العهد وقَصُرَت القرائح احتاج الناسُ إلى استنباط قواعِدَ يلتزمها المتباحثان ؛ فكان أوَّلَ من مَيَّزَ هذه القواعدَ وجعلها عِلْماً مستقلا وصَنَّفَ فيه على الكيفية التى نتناقلها اليوم رُكْنُ الدين العميدى الحنفىُّ صاحبُ كتاب الإرشاد ، والمتوفى فى سنة ٦١٥ خَمْسَ عشرة وستمائة من الهجرة

نسبته :

وهذا العلم أحد العلوم العقلية

حكمه :

وحكم دراسة هـذا العلم الوجوبُ الكِفَائِيُّ ؛ لأنه يتوقف عليه معرفةُ طُرُق الرَّدِّ على ذوى البِدَع والأهواء، كما تتوقف عليه معرفةُ تمـام الدليل العقلى التفصيلى على وجود الله تعالى وثبوت أكثر صفاته ، وقد يَتَعَيَّنُ تَعَلُّم هذا العلم على إنسان ؛ فيصبح حينئذ فَرْضَ عَيْنٍ عليه

obeikandl.com

أقسام القول

وبيان ما تجرى فيه المناظرة ، وما لا تجرى فيه

أقسام القول :

القَوْلُ على ضربين : الأول المفرد ، والثانى المركب ، ثم المركب على ضربين : الأول الناقص ، والثانى التام ، ثم المركب التام على ضربين : الأول الإنشائى ، والثانى الخبرى ؛ فهذه أربعة أقسام .

أما القول المفرد فلا تجرى فيه المناظرة أصلا ؛ إلا أنه يُسْتَفْسَرُ عن المراد منه إن كان غريبا .

وأما المركب الناقص نحو « حَيَوَانٌ نَاطِقٌ » فإن كان قيداً للقضية جرت المناظرة فيه ؛ وإن لم يكن قيداً للقضية لم تَجْرِ المناظرة فيه .

وأما المركب التام الإنشائى ؛ فإن كان مَنْقُولًا طُولب ناقله بتصحيح النقل[1] ؛ وإن كان ذاكراً له من عند نفسه لم تجر المناظرة فيه .

وأما المركب التام الخبرى ، وهو القضية ، فهو محل المناظرة والبحث ، وعليه ترد اعتراضات المعترض ، وعنه

---

(١) وذهب جمع من المحققين إلى أن المركب الإنسائى لا يكون محلا للبحث ولا يكون منقولا حتى يطالب صاحبه بتصحيح النقل ، والذى اخترناه أولى بالرعاية والاعتبار ؛ فإنك لترى كثيراً فى كتب الفقه التى تعنى بذكر الخلاف وأدلته أنهم يتعرضون لرد رواية بعض الأحاديث ؛ فيقوم المردود عليه بإثباتها بالأسانيد الصحاح أو بذكر من خرجها من أصحاب الكتب المعتبرة : وليس حاصل ذلك فى الواقع إلا تصحيح النقل ، وأنت خبير أن بعض هذه الأحاديث إخبار وبعضها الآخر إنشاء . فتفهم ذلك وتدبره ، والله تعالى المسئول أن ينفعك به .

ينافح المجيب ، على التفصيلات التى سنذكرها لك فيما بعد

وكان من حق التعريفات والتقسيمات ألاَّ تجرى المناظرة فيها ؛ لأنها لاتخلو عن أن تكون من قبيل المفرد أو المركب الناقص ، ولكنهم نظروا إلى أن قائل التعريف إذا قال مثلا : « يُحَدُّ الإنسانُ بأنه حيوان ناطق » فكأنه ادعى فى ضمن هذا التعريف عدة دعاوٍ : الأولى أنَّ هذا التعريف حَدٌّ لا رسم ، والثانية أنه مؤلف من الذَّاتيَّات لا العَرَضِيَّات ، والثالثة أنه جامع لايخرج عنه فرد من أفراد المُعَرَّف ، والرابعة أنه مانع لايدخل فيه مما ليس من المعرف شىء ، والخامسة أنه غير مستلزم لشىء من المحالات ، وكذا قائل التقسيم لو قال مثلا : « الكلمة إما اسم وإما فعل وإما حرف » لكانَ كأنه ادعى فى ضمن هذا التقسيم عدة دعاوٍ : الأولى أن هذا التقسيم حاصر بمعنى أنه جامع لكل أنواع المَقْسِم وأنه

لا يدخل فيه مما ليس من أنواع المَقْسِمِ شيء، والثانية أن كل قِسْم من هذه الأقسام التى ذكرها أخصُّ مطلقاً من المَقْسِمِ، والثالثة أن كل قسم من الأقسام يباين ما عداه مُبايَنَةً تامة ؛ فليس أحد الأقسام مُساوياً لقسم آخر منها ولا أعمَّ ولا أخصَّ من قسم آخر ، فلما كان التعريف والتقسيم عند أهل هذا الفن يتضمنان هذه الدعاوى التى ذكرنا لك أجازوا أن تجرى فيهما المناظرة ؛ ولهذا كان حاصل المناظرة فى التعريف والتقسيم الاعتراض على تلك الدعاوى التى تضمنها كل واحد منهما ، على ما ستقف على بيانه مفصلا فى موضعه إن شاء الله .

. من هنا تعلم أن المركب التام الخبرى على ضربين : الأول صريح ، والثانى الضِّمْنِىُّ .

ومن هنا تعلم أيضا أن الذى تجرى فيه المناظرة ثلاثة

أنواع : الأول التقسيم ، والثانى التعريف ، والثالث المركب التام الخبرى الصريح

وسنضع لكل نوع من هذه الأنواع الثلاثة باباً نبين فيه أولًا مايجب أن يكون عليه ، ثم نبين فيه ـ بعد ذلك ـ طُرُق المناظرة فيه

---

obeikandl.com

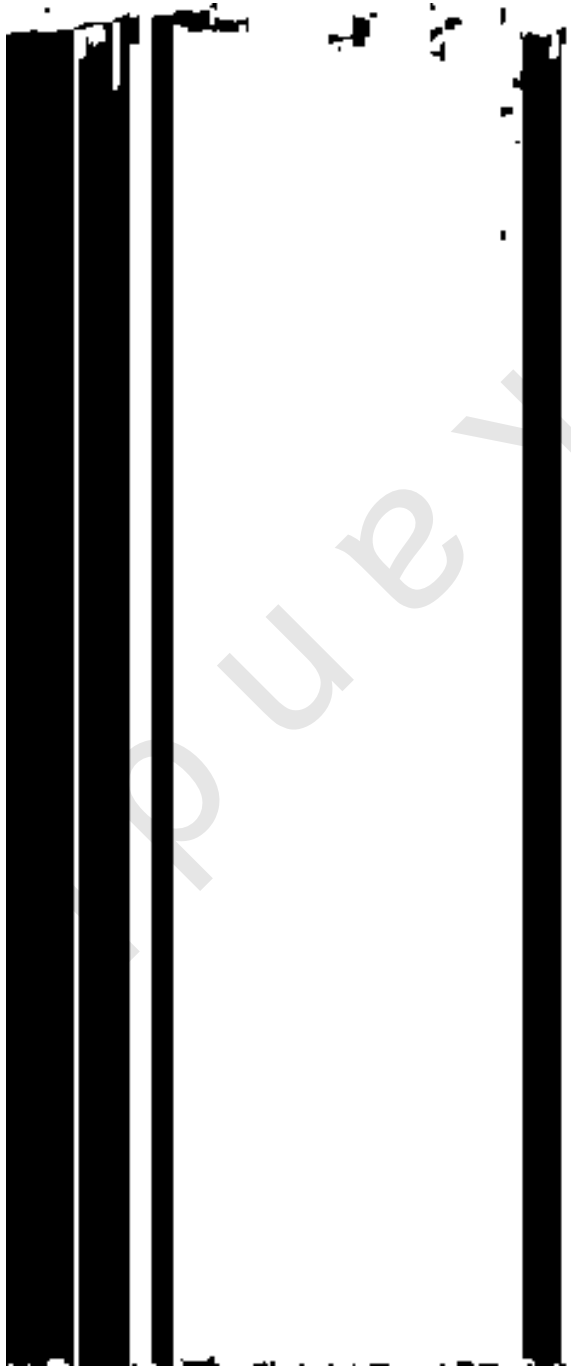

الفصل الأوّل

فى بيان حقيقته وأنواعه وشروطه

معناه ، أنواعه ، أمثلة لكل نوع ، شروطه

معنى التقسيم :

التقسيم فى اللغة معناه تَجْزِئَةَ الشىء وجَعْله أَجْزَاءً ، تقول : قَسَمتُ التُّفَّاحة ، إذا جزَّأْتَها ، وقد تقول : قَسَمْتُ التفاحة أربعةَ أقسامٍ ، إذا كان من غرضك بيانُ عدد الأجزاء التى صيّرت التفاحة منقسمةً إليها .

وهو فى اصطلاح العلماء على نَوْعَيْن ، ولكل واحدٍ من هذين النوعين حقيقةٌ تخالف حقيقة النوع الآخر ؛ لذلك وجب أن نَعْرِفَ النوعين أولًا ، ثم نعرف بعد ذلك حقيقة كل نوع على حِدَةٍ ، وهما تقسيم الكُلِّ إلى أجزائه ، وتقسيم الكُلِّىِّ إلى جُزْئِيّاته .

تقسيم الكل إلى أجزائه :

فأما تقسيم الكل إلى أجزائه فهو تَحْصيلُ حقيقة الشيء بذكر أجزائه التى يتركب منها ، وذلك كقولك : « الحَصِير خَيْطٌ وسَمَارٌ » وقولك : «الكُرْسِيُّ خَشَبٌ ومسمار» وقولك : « الشَّجَرَةُ جِذْعٌ وأغْصَانٌ » ونحو ذلك

تقسيم الكلى إلى جزئياته :

وأما تقسيم الكلّىّ إلى جُزْئياته فهو ضَمُّ قيودٍ مُتباينةٍ أو متخالفةٍ إلى المَقْسِمِ لتَحْصِيل أقسامٍ متباينةٍ أومتخالفةٍ بعدد تلك القيود ، وذلك كقولك : « الكلمة إن لم تدل على معنى فى نفسها فهى الحرف ، وإن دلت على معنى فى نفسها فإن كان الزمن جزءاً من معناها فهى الفعل ، وإن لم يكن الزمن جُزْءاً من معناها فهى الاسم » ومثل قولك : « التَّمييز إن بَيَّن إبهامَ اسمٍ مُفْرَد فهو تمييز المفرد ، وإن بَيَّن

إبْهامَ نسبة فهو تمييز النسبة » ومثل قولك : « الحديث إن أُضِيف إلى النبي صلى الله عليه وسلم فهو المرفوع ، وإن أُضيف إلى التابعى فهو المَقْطُوع » ونحو ذلك

الفرق بين النوعين :

والفرق بين تقسيم الكل إلى أجزائه وتقسيم الكلى إلى جزئياته ، من وجْهَيْن :

أحدهما : أنه لايجوز لك فى تقسيم الكل إلى أجزائه أن تُدْخل بين الأقسام حَرْفَ الانفصال ، وهو « إمّا » ، ولا حَرْفاً آخر يدل على مايدلّ عليه ، وذلك جائز فى تقسيم الكلى إلى جزئياته .

تقول : الخَطُّ إما مستقيم وإمّا مُنْحَنٍ وإمّا منكسر ، وتقول : الكلمة إما اسم وإما فعل وإما حرف ، وتقول : الحال إما مؤسسة وإما مؤكدة ، وتقول : الحديث إمّا

مرفوع وإما مقطوع ، وتقول : الزاوية إما حادّةٌ وإما مُنْفَرِجة وإما قائمة ، وتقول : الإدراك إما عِلمٌ وإما ظنٌّ وإما وَهْمٌ ، وتقول : الموجود إما مُمْكن وإما واجب ، وتقول : المثلث إما مُتَساوى السَّاقَيْن وإما لا ، وتقول : الحروف الهجائية إما حروف صحيحة وإما حروف علة ، ونحو ذلك .

ولا يسوغ لك أن تقول : الحصير إما خيط وإما سَمَارٌ ، ولا أن تقول : الشَّجَرةُ جِذْعٌ أو أغصانٌ ، ولا أن تقول : الكرسىُّ إما خشب وإما مِسْمار ، ولا أن تقول : الهواء إما أُكْسوجين وإما إيدروجين ، بل يجب عليك أن تجمع الأقسام كلها وتَقْرِنَ بينها بواو العطف : فتقول : الهواء أكْسوجين وإيدروجين . وهَلُمَّ جَرا

الثانى : أنه يجوز لك أن تخبر بالمَقْسِمِ عن كل قسم

بمفرده فى تقسيم الكلى إلى جزئياته ؛ ولا يجوز لك فى تقسيم الكل إلى أجزائه إلا أن تجمع الأقسام كُلَّها وتربطها بواو العطف ثم تخبر بالمَقْسِم عنها كلها .

تقول : الاسم كلمةٌ ، والفعل كلمةٌ ، والحرف كلمةٌ ؛ وتقول : المنحنى خط ، والمستقيم خط ، والمنكسر خط ، وتقول : المرفوع حديث ، والمقطوع حديث ، وتقول : الممكن موجود ، والواجب موجود . وهلم جرا

ولا يجوز لك أن تقول : الخيط حصير ، ولا أن تقول : الجذعُ شجرة ، ولا أن تقول : الأكسوجين هواء .

ولكن يجب عليك أن تقول : الخيط والسمار حصير ، وتقول : الجذع والأغصان شجرة ، وتقول : الأكسوجين والإيدروجين هواء . وهَلُمَّ جرًّا

أنواع تقسيم الكلى إلى جزئياته :

وتقسيم الكلى إلى جزئياته ينقسم إلى تقسيماتٍ متعددة كلُّ تقسيم منها باعتبارٍ ، وسنذكر لك تقسيمين من هذه التقسيمات : فهو بالنظر إلى تباين الأقسام وتخالفها ينقسم إلى حقيقى واعتبارى ، وبالنظر إلى انحصار المَقْسم فيما يذكر من الأقسام ينقسم إلى عقلى واستقرائى .

التقسيم الحقيقى :

فأما التقسيم الحقيقى ، فهو ما كانت الأقسام فيه مُتَباينةً عَقْلا وخارجاً ؛ على معنى أن العقل قد حَدَّ لكلِّ قسم حقيقةً تباين حقيقة ماعداه وبها يتميز عن جميع ماعداه ، ولا يكون فى الخارج شىءٌ واحدٌ يُمكِن أن تتحقق فيه الحقائق المتباينة ولو باعتبارات مختلفة ، ومثاله تقسيم الزاوية إلى حادة وقائمة ومنفرجة ؛ فإن العقل قد جعل لكل قسم

من هذه الأقسام الثلاثة حقيقة تميزه عن النوعين الآخرين وبها يباينهما ، وليس من الممكن أن توجد فى الخارج زاوية تكون حادة ومنفرجة وقائمة ، وكذلك تقسيم العدد إلى مساوٍ للمعدود وأنقص منه وزائد عليه : ونحو ذلك .

التقسيم الاعتبارى :

وأما التقسيم الاعتبارى ، فهو ما كانت الأقسام فيه مختلفة فى العقل وحده ، ولكن من الممكن أن يوجد فى الخارج شىء واحد تتحقق فيه حقائق الأقسام باعتبارات مختلفة ، وذلك مثل تقسيم المناطقة الكلى — وهو الذى لايمنع نفسُ تَصَوُّره من وقوع الشَّركة فيه كالإنسان والجسم والحيوان ونحو ذلك — إلى نوع وجنس وفصل وخاصة وعَرَضٍ عامٍّ ؛ فإن لكل واحدٍ من هذه الأقسام

حقيقة عند العقل يتميز بها ويخالف بها جميع ماعداه ولكن قد وُجد فى الخارج شىء واحدٌ يكون جنساً باعتبار ، ونوعا باعتبار ، وفصلًا باعتبار ، وخاصَّةً باعتبار ، وعَرضاً عامّا باعتبار ؛ وذلك الشىء هو « المُلَوَّن » فإن الملوَّن جنس بالنظر إلى الأخضر والأسود والأحمر ؛ ألا ترى أنك تقول فى تعريف الأحمر مثلا : هو الملوَّن بالحمرة ، ويكون الملوَّن نوعا بالنظر إلى المُكَيَّف ؛ ألا ترى أن المكيف ينقسم إلى مُلَوَّن ومَشْمُوم ومَلْمُوسٍ ونحو ذلك ، ويكون الملون فصلا بالنظر إلى الكثيف ؛ لأنه يميز الكثيف عن اللطيف ؛ ألا ترى أنك تقول فى تعريف الكثيف : هو جِسْمٌ مُلوّنٌ ؛ ويكون الملون خاصّةً بالنظر إلى الجسم ، وذلك لأن ما ليس جسما كالهواء ليس مُلوناً ، ويكون الملونُ عرضاً عاماً بالنظر إلى الحيوان ،

وذلك لأن الجمادات ذات ألوانٍ أيضاً

وانظر إلى « الحيوان » أفلست تراه بالنظر إلى الإنسان جنساً، وبالنظر إلى الجسم نوعاً، وهلم جَرًا

التباين والاختلاف :

فإذا كانت الأقسام مفترقة فى العقل والخارج جميعاً على النحو الذى أوضحناه لك سميت متباينة ، وإذا كانت مفترقة فى العقل دون الخارج كما أوضحناه أيضا سميت متخـــالفة

التقسيم العقلى :

وأما التقسيم العقلى، فهو مايجزم العقلُ فيـه بانحصار المَقْسِم فى أقسامه بمجرد النظر فى القسمة ، كقولنا : « العدد إما زوج وإما لا وهو الفرد » وكقولنا : « المعلوم إما موجود أوْلا » وكقولنا : « الممكن إما جوهر

أوْلاَ » ونحو ذلك

التقسيم الاستقرائى :

وأما التقسيم الاستقرائى ، فهو مايجوِّزُ العقلُ فيه وجودَ قسم آخر غير الأقسام المذكورة ، لكنه إذا نظر إلى الأقسام الموجودة فعلًا ونظر إلى أن التَّتَبُّع والبحث والاستقصاء لا يُوَجدُ بعدها قسم آخر قضى بانتفاء ماجوَّزه أوَّلًا ، وذلك كتقسيم العنصر إلى الماء والتراب والهواء والنار ، وكتقسيم الكلمة إلى اسم وفعل وحرف ، وكتقسيم المبتدأ إلى ظاهر ومضمر ، وكتقسيم الخبر إلى مفرد وجملة وشبه جملة ، فإنك لو قلت : « الخبر ثلاثة أقسام : مفرد ، وجملة ، وشبه جملة » ظن العقلُ بمجرد النظر إلى هذه الأقسام الثلاثة وجودَ قسم آخر ، ولكنه إذا استقرأ كلام العرب وتتبع العبارات الواردة عنهم التى تشتمل

على الخبر جَزَمَ بأن هذه الأقسام الثلاثة مستوعبة جميع الأخبار : فانتفى عنده حينئذ جواز قسم آخر : وهلم جرا

الفرق بين التقسيم العقلي والاستقرائي في الصورة :

واعلم أن الأصل في التقسيم العقلي أن يُؤتَى به على طريق الترديد بين الإثبات والنفي ، كما تقول : « الممكن إما جوهر وإما لا » ولكن هذا الترديد قد يكون صريحا كما رأيت ، وقد يكون غير صريح بل مُلاحَظاً في المعنى : كما لو قلت : « العدد إما فَرْدٌ وإما زوج »

وأما التقسيم الاستقرائي فالأصل فيه ألا يكون بالترديد بين النفي والإثبات ، كما تقول : « الكلمة إما اسم وإما فعل وإما حرف » ولكن قد يَعْرِضُ لصاحب التقسيم ما يلجئه إلى عَرْض الاستقرائي على طريق الترديد بين الإثبات والنفي : كأن يكون من غرضه

ضبطُ الأقسام ومنع انتشارها واضطرابها : فيقول مثلا : « الكلمة إما أن تدل على معنى فى نفسها وإما لا ، والثانى هو الحرف ، والأول إما أن يكون الزمن جزءاً من مفهومها وإما لا : الأول الفعل ، والثانى الاسم » فهـذا تقسيم استقرائى أتى به على صورة التقسيم العقلى ، بالترديد بين الإثبات والنفى

فإذا جاء صاحب التقسيم بكل نوع من هذين النوعين على ماهو الأصل فيه لم يلتبس أحدهما بالآخر ، ولـكن إذا أتى بالاستقرائى فى صورة العقلى أو بالعقلى فى صورة الاستقرائى التبس أحدهما بصاحبه [1]

---

(١) غير أن التباس العقلى بالاستقرائى لا يضر ، ولـكن التباس الاستقرائى بالعقلى يضر صاحبه ؛ فإن المعترض يتوهمه عقليا فيعترض عليه بتجويز العقل قسما آخر ، فيضطر إلى بيان

شروط التقسيم :

ويشترط فى صحـة كل من تقسيم الكل إلى أجزائه وتقسيم الكلى إلى جزئياته شروطٌ ؛ إذا اختلَّ واحد منها تطرَّقَ إليه الفساد وورد عليه الاعتراض من ناحيته

شروط صحة تقسيم الكل إلى أجزائه :

أما تقسيم الكل إلى أجزائه فيشترط لصحته شرطان :

الأول : أن يكون حاصراً ؛ ومعنى ذلك أن يكون جامعاً لجميع أجزاء المَقْسِمِ بحيث لا يخرج عنه منها قسم ، وأن يكون مانعا من دخول قسم آخر ليس من أقسام المَقْسِم.

حقيقة التقسيم ، فيقول : هذا تقسيم استقرائى لا يعترض عليه بتجويز العقل بل بالوجود فعلا فى الخارج ، وسيأتى إيضاح ذلك عند الكلام على الاعتراضات على التقسيم والأجوبة عنها

الثانى : أن يكون كل قسم مُبايناً لجميع ما عداه من الأقسام ، ومُبايناً أيضا للمَقْسِم : بالنظر إلى الْحَمْلِ لا بالنظر إلى التَّحقُّق (١)

شروط صحة تقسيم الكلى إلى جزئياته :

ويشترط فى تقسيم الكلى إلى جزئياته بجميع أنواعه ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون حاصراً ، ومعناه أن يكون جامعاً لكل الأقسام العقلية إن كان عقليا والموجودةِ فى الخارج

(١) ألا ترى أنه لايجوز لك أن تحمل الهواء على الأكسوجين ولا الحصير على السمار فتقول «الأكسوجين هواء» أو «السمار حصير» لأن حقيقة الهواء غير حقيقة الأكسوجين وحقيقة الحصير غير حقيقة السمار ، وأنت تعلم أن المحمول يجب أن يتحد مع الموضوع فى الحقيقة ، ومع هذا فإنه كلما تحقق الحصير خارجا تحقق السمار ؛ لأنه جزء منه ، ووجود الكل لايحصل إلا بوجود جميع أجزائه

إن كان استقرائيا ، وأن يكون مانعًا من دخول قسم من أقسام غير المَقْسِم فيه

الثانى : أن يكون كل قسم أخصَّ مطلقاً من الْمَقْسِمِ ؛ فلا يجوز أن يكون بعض الأقسام مساويا للمقسم ، أو أعم مطلقا منه ، أو مباينا له ، أو أعم أو أخص من وجه منه

الثالث : أن يكون كل قسم مُباينا لما عداه من الأقسام ؛ فلا يجوز أن يكون بعض الأقسام مساوياً لبعضها ، أو أعم مطلقا أو من وجه منه ، أو أخص مطلقا أو من وجه منه

ويجب ألا يفوتك أن التباين فى التقسيم الحقيقى يجب أن يكون عقلا وخارجا ، وفى الاعتبارى يكون فى العقل وحده .

فإذا استكمل التقسيم هذه الشروط كان تقسيما صحيحا ولم يُعْتَرَض عليه بالفساد ، وإذا اختل شرط من هذه الشروط لم يكن صحيحا . وورد عليه الاعتراض بأحد الاعتراضات التى نذكرها مفصلة فى الفصل الآتى إن شاء الله .

الفصل الثانى

فى بيان الاعتراضات التى تجرى على التقسيم والأجوبة عنها

تسمية طرق المناظرة فى التقسيم :

اعلم أنه قد اشتهر عند علماء هذا الفن أن من يعترض على التقسيم وينقضه بأحد وجوه النقض الآتية يسمى مستدلاً ، وأن صاحب التقسيم أو الذى ينصب نفسه للدفاع عنه يسمَّى مانعا .

وقد يبدو لك فى أول الأمر أن هذه التسمية معكوسة وأنه كان ينبغى أن يكون الأمر فيها على غير ماذكروه .

ولكنك إذا تدبرت المسألة وعرفت الغرض الذى قصدوا إليه وأدركت وجه هذه التسمية هان عليك شأنها ،

وبَدَا لك ماذهبوا إليه مستقيما لا التواء فيه ولا عكْسَ

فإنهم إنما أرادوا أن يشيروا بهذه التسمية إلى أمرين : أولهما : أن من ينقض التقسيم لا يجوز له أن ينقضه إلا مع ذكر الدليل على صحة ما ذكره من أوجه النقض ، والثانى : أن جواب صاحب التقسيم يكفى أن يكون بالمنع لإحدى مقدمات دليل المعترض : سواء أذكر مع منعه سَنَداً أم لم يذكر .

وخذ لذلك مثلا تتضح منه هذه الحقيقة : هَبْ أنك قلت : « الإنسان إما ذكر وإما أنثى » فهذا تقسيم من نوع التقسيم الاستقرائى : وأنت تعلم أنه يشترط فيه أن يكون حاصرا (أى : جامعا مانعاً) فإذا أراد أحدٌ أن يعترض عليه لم يجز له أن يقول : « أمنع صحة هذا التقسيم » أو يقول : « لاأسلم صحة هذا التقسيم » بل يجب أن يذكر

فساد هذا التقسيم بدليله ؛ فيقول مثلا : « هذا التقسيم غير جامع ؛ لأن الخنثى قسم من الإنسان ولم يذكر بين أقسامه ، وكل تقسيم هذا شأنه فهو فاسد » فإذا قال ذلك على هذا الوجه من الترتيب كان قد ادعى فساد التقسيم وأقام الدليل على ثبوت الفساد ، فيكون إذ ذاك مستدلا لكن لا على التقسيم ، بل على فساد التقسيم ، وموقف صاحب التقسيم منه حينئذ يكفى فيه منعُ إحدى مقدمات الدليل ، فيقول حينئذ : « أمنعُ صغرى هذا الدليل » أو « لاأسلم صحة الصغرى » أونحو ذلك .

الاعتراضات على التقسيم :

وبعد ، فاعلم أنه يعترض على تقسيم الكلىُ إلى جزئياته بأحد ثلاثة اعتراضات :

الأول : عدم الحصر ، وذلك بأن يذكر المستدلُ

قسماً يحتمله العقل إن كان عقليا ، ويذكر قسما متحققا فى الخارج إن كان استقرائيا .

الثانى : أن القسم ليس أخصّ مطلقا من المَقْسِم ، بل هو أخصُّ من وجه ، أو أعم مطلقا ، أومساوٍ ، أو مُبَايِنٌ له

الثالث : أن الأقسام غير متباينة ، بل بينها الترادف ، أو التساوى ، أو العموم المطلق ، أو العموم من وجه

وأما تقسيم الكل إلى أجزائه فيعترض عليه بأحد اعتراضين :

الأول : أنه غير حاصر ، إما لأنه غير جامع لكل أقسام المَقْسِم . وإما لأنه غير مانع من دخول غير أقسامه فيه

الثانى : أن الأقسام فيه غير متباينة ؛ أو غير مباينة المقسم بحسب الحمل على ماقدمنا

الجواب على هذه الاعتراضات :

والجواب على كل هذه الاعتراضات يكون بتحرير المراد ؛

ومعناه الإفصاح عن غرضك وبيان ماقصدته فى هذا التقسيم

وتحرير المراد على أربعة أنواع :

النوع الأول : تحرير المراد من المَقْسِم ؛ وذلك بأن تفسره تفسيرا غير تفسيره المشهور يدفع عنك الاعتراض ، وستعرف ذلك على وجه الدقة .

النوع الثانى : تحرير المراد من الأقسام أو بعضها ، بأن تفسره تفسيرا غير المتبادر منه بحيث يدفع الاعتراض

النوع الثالث : تحرير المراد من التقسيم : فقد تكون ذكرت تقسيما استقرائيا على طريقة الترديد بين النفى والإثبات فاعترض عليك المستدل بتجويز العقل قسما آخر على توهم أنه تقسيم عقلى : فتُبيّن له أنك قصدت التقسيم الاستقرائى لا العقلى ، وهذا لا يكفى فى الاعتراض عليه مجردُ تجويز العقل ، بل لابد من ذكر قسم متحقق

الوجود فى الخارج . وقد يظن المستدل أن التقسيم حقيق فيعترض عليك بأن الأقسام ليست متباينة فى الخارج: لأنها تتحقق فى شىء واحد ؛ فيكون جوابك ببيان أن هذا تقسيم اعتبارى يكفى فيه التباين فى العقل

النوع الرابع : تحرير المراد من المذهب العلمى الذى بنيت عليه هذا التقسيم : فقد يحدث أن تبنى تقسيمك على مذهب لبعض العلماء فيعترض عليك المستدل بمذهب آخر ، فتبين له أنك إنما بنيت على مذهب فلان من العلماء

متى يجب العدول عن التقسيم :

ومتى أمكن الجواب عن التقسيم بأحد هذه الأنواع من تحرير المراد فقد استقام أمره وسَلِمَ لصاحبه ؛ فإذا لم يمكن ذلك وجب على صاحب التقسيم العدولُ عنه وذكر تقسيم آخر .

الفصل الثالث

فى ترتيب المناظرة فى التقسيم

إذا أردت الاعتراض على تقسيم ما فاسلك الخطوات الآتية تكن على بصيرة فى سيرك

(١) انظر أولا : هل نقله عن كتاب أو عالم ونسبه إلى المنقول عنه ولم يلتزم صحته ؛ فإن كان كذلك لم يكن لك عنده إلا أن تطالبه بتصحيح النقل ، بأن يجيئك بالكتاب الذى نقل عنه مثلا ، وإن كان قد جاء به من عنده أو نقله والتزم صحته فانتقل إلى الخطوة الثانية .

(٢) انظر إلى الكلمات التى استعملت فيه : هل تجدها

كلها واضحة المعنى ظاهرة الدلالة على المراد منها . فإن وجدتها بهذه المثابة لم يكن لك بإزائها شيء ، وإن وجدت فى بعضها غُمُوضاً أو إبهاماً أو كان بعضها من الألفاظ المشتركة التى لها أكثر من معنى واحد كان لك أن تستفسر من صاحب التقسيم عن ما أُبْهِمَ عليك أمره ، ووجب عليه أن يبين لك مراده منه

(٣) فإذا انتهيت من هذه النظرة فانظر بعد ذلك فى جوهر التقسيم : وآعرِفْ نَوْعَهُ وتَبَيَّنْ النسبة بين المقسم والأقسام كلها ، والنسبة بين كل قسم وصاحبه ، فإذا وجدت الأمر على ما أوضحناه لك فى شروط التقسيم وجب عليك أن تسلم صحته ، وإذا ظهر لك أن فيه خَلَلا وجب أن تذكر هذا الخلل وتستدل عليه ، وكان على

صاحب التقسيم أن يدافع عنه على النحو السابق أو يَعْدِلَ عنه إلى تقسيم آخر

أمثلة وتطبيقات توضح هذا الطريق :

المثال الأول : قال صاحب التقسيم : « الحيوانُ إما ناطق وإما صاهل » فهذا تقسيم استقرائى : فيقول المستدل : « هذا التقسيم غير حاصر ؛ لأنه لا يشمل الناهق ، مثلا ، وكل تقسيم هذا شأنه فهو فاسد » فيجيب المانع (صاحب التقسيم) بقوله : « أمنع قولك : إن هذا التقسيم غير حاصر ؛ لأنى أردت من الناطق المُدْرِكَ ، ومن الصاهل غَيْرَ المدرك ، فهو يشمل الناهق والعاوى والزائر وغيرها »

فهذا جواب بتحرير المراد من الأقسام

المثال الثانى : قال صاحب التقسيم : « العنصر إما تراب أو لا ، والثانى إما هواء أو لا ، والثانى إما نار أو لا ،

والثانى الماء » فهذا من تقسيم الكلى إلى جزئياته وظاهره أنه تقسيم عقلى للترديد فيه بين الإثبات والنفى ، فيقول المستدل : « هذا التقسيم غير جامع : لأنه يجوز عقلا أن يكون هناك عنصر آخر غير العناصر الأربعة المذكورة ، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل » فيجيب المانع (صاحب التقسيم) بقوله : « أمنع قولك : إن كل تقسيم جاز فيه عقلا وجود قسم آخر باطل ؛ لأن هذا فى التقسيم العقلى خاصة ، وليس هذا التقسيم عقليا ، بل هو تقسيم استقرائى لا يُنْقَضُ إلا بوجود قسم غير مذكور » فهذا جواب بتحرير المراد من التقسيم

المثال الثالث : قال صاحب التقسيم : « الكلمة إما اسم وإما فعل » فهذا تقسيم استقرائى ؛ فيقول المستدل : « هذا التقسيم غير جامع ؛ لأنه لم يشمل الحرف ، وهو

قسم من الكلمة » وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل » فيقول المانع : « لا أسلم أن هذا التقسيم غير حاصر ؛ لأنى أردت من الكلمة التى هى المقسم معنى خاصا ، وهو مايدل على معنى فى نفسه » فهذا جواب بتحرير المراد من المقسم

المثال الرابع : قال صاحب التقسيم . « الكلمة إما اسم وإما فعل وإما حرف » فهذا تقسيم استقرائى ، فيقول المستدل : « هذا التقسيم غير حاصر ؛ لأنه لم يذكر فيه اسم الفعل ، وهو قسم من أقسام الكلمة ، وكل تقسيم هذا شأنه فهو باطل » فيقول المانع : « لا أسلم أن هذا التقسيم غير حاصر لجميع أقسام المقسم : لأننى بنيته على مذهب

الجمهور[1] ولم أبنه على مذهب أبي جعفر بن صابر ، ولا على مذهب الفراء » فهذا جواب بتحرير المراد من المذهب الذى بنيت عليه التقسيم ، ومثل هذا المثال أن يقول صاحب التقسيم : « المعلوم إما موجود وإما معدوم » فهذا تقسيم استقرائى ، فيقول المستدل : « هذا التقسيم غير حاصر ، لأنه لا يشمل الْحَالَ الذى ليس موجوداً ولا معدوما ، بل هو واسطة بين الموجود والمعدوم ، وكل تقسيم هذا شأنه

---

(١) ويجب أن تعلم قبل كل شيء أن الجواب على الاعتراض ليس متعينا فى الطريق بذاته ، بل قد يمكن أن تجيب بعدة أجوبة كلها من باب تحرير المراد ، ففى هذا المثال يجوز أن تجيب بهذا الجواب الذى ذكرناه . ومرجعه إلى تحرير المراد من المذهب ، ويجوز أن تجيب بتحرير المراد من القسم فتقول : « لا أسلم أن هذا التقسيم غير حاصر ؛ لأن هذا القسم الذى ذكرته داخل فى الاسم ؛ لأن مدلول اسم الفعل هو الحدث الذى هو مدلول المصدر ، وهو من الأسماء » فهذا كما تعلم من باب تحرير المراد من القسم

فهو باطل ، فيقول المانع : لا أسلم أن هذا التقسيم غير حاصر ؛ لأنى إنما بنيته على مذهب نُفَاةِ الأحوال، لا على مذهب مُثْبِتِيها »[1]

---

(١) يجوز الجواب عن هذا أيضا بتحرير المراد من القسم ، فيقول : « لا أسلم أن هذا التقسيم غير حاصر : لأنى أردت بالموجود الثابت . وهو يشمل الحال الذى ذكرته» ويجوز الجواب بغير هذين الجوابين أيضا .

والذى نريد أن ننبهك إليه مرة أخرى أن عامة الأجوبة عن الاعتراضات على التقسيم لا تخرج عن تحرير المراد ، وأنه قد يمكن أن يجاب بجميع أنواع تحرير المراد عن اعتراض واحد

تمرينات وأسئلة

(١) ناقش التقسيمات الآتية ، واذكر ما يمكن أن يصح منها ، مع التوجيه .

ا — الإنسان إما كاتب وإما ضاحك

ب — الفعل إما ماض وإما مضارع

ح — الحيوان إما إنسان وإما جسم

د — الإنسان إما ساكن اليد وإما كاتب وإما متحرك اليد .

هـ — الحيوان إما أبيض وإما أسود

و — الكلام إما أن يكون مؤلفا من اسمين وإما أن يكون مؤلفا من اسم وفعل

ز — المعرفة إما أن تدل على معناها المعين من غير قرينة وإما لا ، والثانى الضمير .

(٢) هات مثالا لكل نوع من التقسيمات الآتية ، مع التوجيه :

ا — تقسيم كل إلى أجزائه مستوف لشروط صحته

ب — « « « « الأقسامُ فيه ليست متباينة

حـ — تقسيم كلى إلى جزئياته حقيقى استقرائى ، مستوف لشروط الصحة

د — تقسيم كلى إلى جزئياته حقيق عقلى ، مستوف لشروط صحته .

هـ — تقسيم كلى إلى جزئياته استقرائى اختلّ فيه شرط الحصر

و — تقسيم كلى إلى جزئياته استقرائى ليست الأقسام فيه متباينة

obeikandl.com

ز — تقسيم كلى إلى جزئياته استقرائى وبين المقسم وبعض الأقسام عموم وجهى

ح — تقسيم كلى إلى جزئياته استقرائى يعترض عليه بعدم الجمع ويجاب عنه بتحرير المراد من التقسيم

ط — تقسيم كلى إلى جزئياته استقرائى يعترض عليه بعدم المنع، ويجاب عنه بتحرير المراد من المقسم

(٣) ما هو التقسيم ؟ وما أنواع تقسيم الكلى إلى جزئياته ؟ ومن أى جهة ينقسم إلى حقيقى واعتبارى ؟ ومن أى جهة ينقسم إلى استقرائى وعقلى ؟

(٤) ما شروط صحة كل من تقسيم الكل إلى أجزائه وتقسيم الكلى إلى جزئياته ؟

تلخيص مباحث باب التقسيم

(١) التقسيم على نوعين : تقسيم الكل إلى أجزائه وتقسيم الكلى إلى جزئياته

(٢) فأما تقسيم الكل إلى أجزائه فهو تحصيل حقيقة المقسم بذكر جميع أجزائه التى يتألف منها ، وأما تقسيم الكلى إلى جزئياته فهو ضم قيود متباينة أو متخالفة لتحصيل أقسام بعدد تلك القيود . والفرق بين النوعين أنه يجوز إدخال حرف الانفصال بين الأقسام والإخبار بالمقسم عن كل قسم فى الثانى . دون الأول

(٣) ينقسم تقسيم الكلى إلى جزئياته إلى حقيقى واعتبارى ، وإلى عقلى واستقرائى ، فإن تباينت الأقسام

عقلا وخارجا فهو الحقيق ، وإن افترقت فى العقل وحده فهو الاعتبارى : وإن كان العقل يجزم بانحصار المقسم فى الأقسام فهو عقلى ؛ وإن كان انحصار المقسم فى الأقسام بحسب تتبع الأقسام الموجودة بالفعل فى الخارج فهو الاستقرائى

(٤) يشترط فى صحة تقسيم الكل إلى أجزائه أن يكون حاصرا : أى جامعا مانعا ، وأن يكون كل قسم مباينا لما عداه من الأقسام ، ومباينا للمقسم بالنظر إلى الحمل . ويشترط فى تقسيم الكلى إلى جزئياته أن يكون حاصرا : أى جامعا مانعا ، وأن يكون كل قسم أخص مطلقا من المقسم ، وأن يكون كل قسم مباينا لما عداه من الأقسام

(٥) يعترض على تقسيم الكل إلى أجزائه بأنه غير حاصر ، أو بأن الأقسام غير متباينة ، أو غير مباينة للمقسم ، ويعترض على تقسيم الكلى إلى جزئياته بأنه غير حاصر ، أو بأن القسم ليس أخص مطلقا من المقسم ، أو بأن الأقسام غير متباينة

(٦) يجاب عن جميع هذه الاعتراضات بتحرير المراد ، وهو على أربعة أنواع : تحرير المراد بالتقسيم ، وتحرير المراد بالمَقْسِم ، وتحرير المراد بالقِسم ، وتحرير المراد بالمذهب الذى بنى عليه التقسيم

(٧) إذا لم يمكن الجواب عن التقسيم بعد الاعتراض عليه وجب العدول عنه إلى تقسيم آخر

obeikandl.com

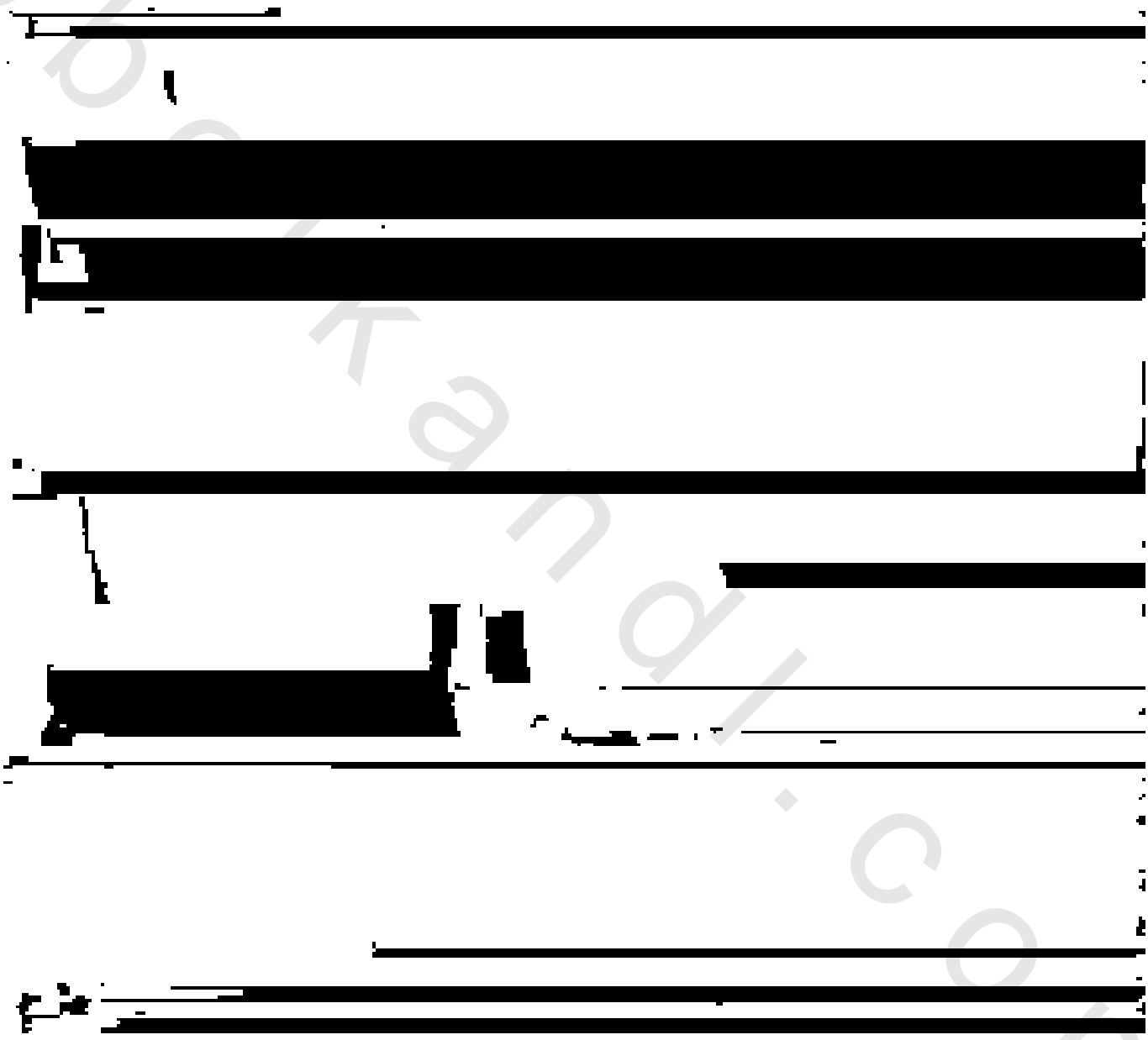

الفصل الأول

فى أنواع التعريف ، وحقيقة كل نوع ، وشروطه

أقسام التعريف :

ينقسم التعريف إلى أربعة أقسام : الأول التعريف اللفظى ، والثانى التعريف التنبيهى ، والثالث التعريف الاسمى ، والرابع التعريف الحقيقى

التعريف اللفظى :

أما التعريف اللفظى فهو ما يُقْصَد به تفسيرُ مدلول لفظ بلفظٍ أوضحَ منه دلالةً على المعنى ، وأكثرُ الناس استعمالا لهذا النوع من التعريف أهلُ اللغة ، وذلك كقولهم : الهِزَبْرُ الأسَدُ ، والقَرْقَفُ الخمر ، والشَّادِنُ ولد الظبية ، والنُّقَاخ الماء العذب ، ونحو ذلك

التعريف التنبيهى :

وأما التعريف التنبيهى فهو ما يُقْصَدُ به إحضار صورة مخزونة فى خيال المخاطب قد غابت عنه بعد سَبْق علمه بها ، فليس فى هـــذا النوع كَسْبٌ جديد : فكلُّ ما أُحْضِرَ المُعَرَّفَ فى خيال السامع فهو تعريف تنبيهى صحيح ، وقد يطلق عليه اسم التنبيه مُطْلقاً

الفرق بين اللفظى والتنبيهى :

والفرق بين هذين النوعين من التعريف بالاعتبار ، وذلك بالنظر إلى من تخاطبه ، على معنى أنك حين تقول : « الهِزَبْرُ الأسد » إذا كنت تقوله لسامع لم يسبق له علمٌ بمعنى الهزبر أصالةً : فهذا تعريف لفظى ، وإذا كان قد سبق له به علمٌ ولكنه غاب عن ذهنه وأردْتَ إحضار هذا المعنى الغائب ؛ فهو تعريف تنبيهى : فهما متفقان فى

الحقيقة والمـاصدقات ، مختلفان فى الاعتبار ، على نحو مابَيَّنَّا ، ولكونهما متفقين فيما ذكرتُ لك لم يُبَال بعضُ المحققين بجهة اختلافهما : فاعتبروهما نوعا واحـــداً : والتحقيق ماأسْلفْتُ لك

التعريف الاسمى والحقيقى :

أما التعريفان الاسمى والحقيقى فـكل منهما عبارة عما يستلزم تصورُه تصورَ المعَرَّف .

الفرق بينهما :

والفرق بينهما أن التعريف الحقيقى لتفصـيل المفاهيم الموجود ماصَدَقُها فى الخارج ، ولو تقديراً ، والاسمى لتفصيل المفاهيم الاعتبارية التى لايعلم وجود ماتَصْدُقُ عليه فى الخارج ، سواءٌ اشتهرت بالعدم أم لم تشتهر

وخذ لذلك أمثلة يتضح منها هذا الفرق اتضاحا لا يبقى معه لبْس عليك ولا غموض:

قولنا فى تعريف الإنسان: «هو حيوان ناطق» وقولنا فى تعريف الفرس: «هو حيوان صاهل» وقولنا فى تعريف الحمار: «هو حيوان ناهق» ونحو ذلك، هذه تعريفات حقيقية قُصِدَ بها تفصيل حقيقةِ شىءٍ موجود فى الخارج حقيقة

وقولنا فى تعريف العنقاء: «هو طائر عجيب الشكل طويل العنق» وقولنا فى تعريف الغول: «هى دابة تتلوَّن ألواناً وتؤذى من تلقاه» هذان تعريفان اسميان قصد بهما شرح حقيقة شىء غير موجود فى الخارج، وقد اشتهر بين الناس أنه لا وجود له

وقولنا فى تعريف المثلث: «هو شكل يحيط به ثلاثة

خطوط» وقولنا فى تعريف المربع : «هو شكل يحيط به أربعة خطوط متساوية» ونحو ذلك ، هذه تعريفات يمكن أن تكون اسمية ويمكن أن تكون حقيقية ، وذلك بالنظر إلى نفس المثلث والمربع المراد تعريفهما ؛ فإن كان تعريفهما بعد وجودهما فى الخارج كان التعريف حقيقيا ، وإن كان تعريفهما قبل وجودهما فى الخارج كان التعريف اسميا

ويؤخذ من هذا أن التعريف الاسمى قد ينقلب تعريفا حقيقيا ، وأن الاختلاف بين الاسمى والحقيقى بالاعتبار .

ومن هنا تعلم أن تعريفات العلوم وما يذكر فى أوائل الأبواب والكتب من تفصيلات حقائق الأشياء ؛ إذا ذكرت للمبتدئين الذين لم تسبق لهم المعرفة بها ؛ فإنها من قبيل التعريفات الاسمية ، ثم تكون بعد الإحاطة بمسائل العلم أو الباب تعريفات حقيقية

أقسام التعريفين الاسمى والحقيقى :

وينقسم كل من التعريفين الاسمى والحقيقى إلى أربعة أقسام ؛ لأن كُلاًّ منهما إما حد وإما رسم ، وكل من الحد والرسم إما تام وإما ناقص

الحد التام :

أما الحد التام فهو ماكان مؤلفا من الجنس القريب والفصل ، كقولنا : «الإنسان حيوان ناطق» وقولنا : «الفرس حيوان صاهل» وقولنا : «الكلمة قَوْلٌ مفرد» وقولنا : «المبتدأ الاسم المجرد عن العوامل اللفظية»

الحد الناقص :

وأما الحد الناقص فهو ماتألف من الجنس البعيد والفصل ؛ كقولنا : «الإنسان جسم ناطق» وقولنا : «الفرس

جسم صاهل» وقولنا: «الكلمة لفظ مفرد» وقولنا: «المبتدأ كلمة مجردة عن العوامل اللفظية»

الرسم التام:

وأما الرسم التام فهو ماتألف من الجنس القريب والخاصة الملازمة؛ كقولنا: «الإنسان حيوان ضاحك» وقولنا: «الزاوية القائمة شكل هندسي حادث من تلاقي مستقيم بآخر في نقطة واحدة يساوي ٩٠°»

الرسم الناقص:

وأما الرسم الناقص فهو ماتألف من الجنس البعيد والخاصة، أو من العَرَضِيَّات البحتة [1]: كقولنا: «الإنسان

---

(١) ومن الرسم الناقص التعريف بالمثال. مثل أن تقول: «المبتدأ مثل محمد من قولك محمد قائم» ومنه أيضا تعريف الشيء بتقسيمه مثل أن تقول: «المبتدأ إما اسم صريح وإما مؤول به» ونحو ذلك

جسم ضاحك ، وقولنا : « الزاوية القائمة شكل هندسي يساوي ٩٠° »

شروط التعريفين الاسمي والحقيقي :

ولِكُلٍّ من التعريفين الاسمي والحقيقي شروطُ صحة إذا اختل واحد منها فسد التعريف ، وشروطُ حسن لا يترتب على الإخلال بها فساد التعريف ولكنَّ الأليقَ مراعاتها

شروط صحة التعريفين الاسمي والحقيقي :

فأما شروط صحة كل واحد منهما فأربعة :

الأول : أن يكون جامعاً : لئلا يتوهم أن بعض أفراد المعرَّف ليست منه

الثاني : أن يكون مانعاً : لئلا يتوهم أن شيئاً ليس من المعرَّف داخلٌ فيه

الثالث : ألا يستلزم المحال : كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين

الرابع : أن يكون التعريف أَجْلَى من المعرف : ليكون أوضح وأيسر عند العقل ، وليكون ذلك موصلاً إلى الغرض المقصود من التعريف ، وهو إيضاح المعرَّف للسامع

شروط حسن التعريفين الاسمى والحقيق :

ويشترط لحسن كل من التعريفين الاسمى والحقيق أربعة شروط :

الأول : أن يكون خالياً من الأغلاط اللفظية

الثانى : ألا يشتمل على لفظ مجازى إلامع القرينة التى تعين المراد منه ، وهذا إذا لم يشتهر المجاز حتى يصبح حقيقةً عُرْفِيَّةً

الثالث : ألّا يشتمل على لفظ مشترك بين معان متعدّدة إلا مع القرينة التى تعين أحد المعانى ؛ وهذا إذا لم يصح إرادة كل معنى من المعانى على سبيل البدل ، فإن صح إرادة جميعها على هذا الوجه ساغ استعماله بدون القرينة

الرابع : ألا يشتمل على لفظ غريبٍ : غيرِ ظاهر الدلالة على معناه المراد منه ، أو مُوهِمٍ لمعنًى غير المقصود لصاحب التعريف

هل يشترط فى التعريف اللفظى شىء ؟ :

أما التعريف اللفظى فيجوز أن يكون بلفظٍ مُرَادِفٍ للمعرف أوأخص منه أو أعم ، كما يجوز أن يكون بمركب يقصد به تعيين المعنى ، لا تفصيله

فمثال التعريف اللفظى بمفرد أعمّ من المعرف قولُ

أهل اللغة : الورد زهر ، الفَهْد حيوان ، جنديسابور مكان ، ونحو ذلك .

ومثال التعريف اللفظى بمفرد أخص من المعرف قولهم : الطِّيبُ مِسكٌ

ومثال التعريف اللفظى بمفردٍ مساوٍ للمعرف قولهم : الخَنْدَرِيس الخمر ، الغَضَنْفَر الأسد ، المَلَوَان الليلُ والنهار

ومثال التعريف اللفظى بمركب يراد به تعيين المعنى قول علماء الكلام : الخلاءُ بُعْدٌ موهوم ، وقولهم : الخلاء هو الفراغ الذى تَتَحَيَّزُ فيه الأجْرَام ، ونحو ذلك .

وكل مايشترط فى هذا النوع من التعريف أن يكون أوضح من المعرف ليؤدى المقصود منه ، وهذا ظاهر إن شاء الله

الفصل الثانى

فى طرق المناظرة فى التعريف

تسمية طرق المناظرة فى التعريف :

اعلم أن من العلماء من يسمى ناقضَ التعريف المعترِضَ عليه سائلًا ، وموجِّهَهُ المدافعَ عنه مُعَلِّلًا

والأكثرون على أن ناقضه يسمى مستدلاً ، وموجِّهه يسمى مانعا ، وهم يريدون بذلك أن اعتراض المعترض على التعريف لايتم بمجرد ادعاء بطلانه ، بل لابد من أن يدعى المعترِضُ البطلانَ ، ويستدلَّ على هذه الدعوى باختلال شرط من شروط صحته التى قدمنا ذكرها ، على النحو الذى ستعرفه : ويقصدون بهذه التسمية أيضا أن جواب صاحب التعريف عن اعتراضات المعترض يكفى

أن يكون بمنع مقدمة من مقدمات دليل البطلان ؛ سواء أذكر مع ذلك سنداً لمنعه أم لم يذكر ، وقد بيّنا ذلك فى الكلام على تسمية ناقض التقسيم وموجهه

الاعتراضات على التعريفين الحقيقى والاسمى (١) :

والاعتراض على كل من التعريفين الحقيقى والاسمى ،

---

(١) وأجازوا فى خصوص التعريف الحقيقى إذا كان حداتاما أن يعترض عليه بالمعارضة ، ومعنى ذلك أن يأتى المعترض بتعريف حقيقى تام آخر للمعرف ، ويقول لصاحب التعريف : هذا التعريف الذى ذكرته ليس حقيقيا تاما كما ادعيت : لأنه لوكان تعريفا حقيقيا تاما للمعرف لم يكن للمعرف تعريف حقيقى تام آخر ؛ إذ الشىء الواحد لايكون له حدان تامان حقيقيان ؛ لأن الحد التام الحقيقى يكون بالجنس والفصل القريبين ، فلو كان هذان التعريفان حدين تامين حقيقيين لزم أن يكون كل منهما مؤلفا من الجنس والفصل القريبين ، والشىء الواحد لايكون له جنسان وفصلان قريبان ، وأما التعريفات الناقصة سواء أكانت

سواء أكان كل منهما حدا أم رسما ؛ يكون بأحد أربعة أمور :

الأول : أنه غير جامع لأفراد المعرّف كلها ، ومعنى ذلك أن فَرْداً من أفراد المعرف لايشمله التعريف ، وذلك بسبب كون التعريف أخص مطلقاً من المعرّف .

الثانى : أنه غير مانع من دخول فرد من أفراد غير المعرّف فيه ، وذلك بسبب كون التعريف أعمّ مطلقاً من المعرف .

وربما اعترض على التعريف بأنه غير جامع وغير مانع

اسمية أم حقيقية ، وكذا التعريف الاسمى التام ، فلا ، فإذا اعترض المعترض بهذا الاعتراض على تعريف فالجواب عليه إما بمنع أن تعريفه الذى عارض به تعريف حقيقى ، وإما بتحرير المراد من التعريف ؛ بأن تقول : التعريف الذى ذكرته ليس حقيقيا تاما ، بل هو اسمى أو حقيقى ناقص . فافهم ذلك .

معاً ، ومعنى ذلك أن فرداً من أفراد المعرف لايشمله التعريف ، وأن فردا من أفراد غير المعرف داخلٌ فى التعريف ، وذلك بسبب كون التعريف أعمَّ من المعرف عموما وجهيا ؛ فيكون هناك ثلاثة أفراد : واحد منها يصدق عليه كلٌّ من التعريف والمعرف ، وواحد يصدق عليه التعريف دون المعرف ، وواحد يصدق عليه المعرف دون التعريف

الثالث : أن التعريف يستلزم المُحَالَ ، كالدَّوْر ، والتسلسل

الرابع : أن التعريف ليس أجْلَى وأوضح من المعرَّف

الاعتراض بتخلف شرط من شروط حسن التعريف :

ويجوز للمعترض أن يعترض على التعريف بفقدانه شرطا من شروط حسن التعريف ، وجماع هذه

الاعتراضات أربعة أيضا :

الأول : أنه مشتمل على بعض الأغاليط اللفظية ؛ كالإضمار قبل الذكر لفظاً ومعنًى وحكما ، وحاصل هذا الاعتراض المناقشةُ فى العبارة

الثانى : أنه اشتمل على لفظ مستعمل فى غير معناه الموضوع له من غير قرينة تبين المعنى المقصود

الثالث : أنه اشتمل على لفظ مشترك بين معانٍ متعددة من غير قرينة تعين أحد هذه المعانى

الرابع : أنه اشتمل على لفظ غريب غير ظاهر الدلالة على معناه المقصود منه عند السامع

طريقة الاستدلال على النقض :

إذا عرفت هذه الوجوه التى يُعترض بها على صحة التعريف ، أو على حسنه ، فاعلم أن سبيلك إذا أردت أن

تعترض على تعريف مّا بأحد هذه الوجوه ، أن تأخذ هذا الوجه فى صغرى دليل مبينا معه الفرد أو الأفراد أو الكلمة التى كانت منشأه ، ثم تضيف إلى هذه الصغرى قضية كبرى قائلة : « وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد » ، أو « غير صحيح » إذا كان الاعتراض من المجموعة الأولى ، أو « وكل تعريف هـذا شأنه فهو غير حسن » إذا كان الاعتراض من المجموعة الثانية .

ونحن نذكر لك مثالين يتضح بهما أمر هذا الاستدلال :

الأول : قال صاحب التعريف : « الزاوية : شكل هندسى حاصل من تلاقى مستقيمين فى نقطة واحدة يساوى طول القوس الموصل بينهما ٩٠° » فيقول المعترض : « هذا التعريف غير جامع ؛ لأنه لا يشمل الزاوية الحادة ولا المنفرجة ، وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد »

الثانى : قال صاحب التعريف : «النحو علم يعرف به أحوال أواخر الكلمات العربية فى حالة تركيبها» فيقول المعترض : «هذا التعريف مشتمل على لفظ مشترك بين عدة معانٍ ، وهو العلم ؛ لأنه يطلق على الإدراك وعلى الملكة وعلى القواعد ، وكل تعريف هذا شأنه فهو تعريف غير حسن»

أجوبة صاحب التعريف :

وإذا اعترض المستدلّ على التعريف بأنه غير جامع أو غير مانع كان لصاحب التعريف أن يجيب عن كل واحد من هذين الاعتراضين بتحرير المراد ، وتحرير المراد على أربعة أنواع : لأنه إما تحرير المراد من المعرف ، وإما تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف ، وإما تحرير المراد من نوع التعريف ، وإما تحرير المراد من المذهب الذى

بنى عليه التعريف .

تحرير المراد من المعرف :

أما تحرير المراد من المعرف فهو عبارة عن تفسيره بمعنى مقصود له أعمّ أو أخصّ من المعنى المتبادرِ منه : ليصير المعرّف مساويا للتعريف .

تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف :

وأما تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف فحاصله أن يعمد صاحب التعريف إلى جزء من أجزائه فيفسره بمعنى مقصود له أعمّ أو أخص من المعنى المتبادر منه : ليصير التعريف مساويا للمعرَّف .

تحرير المراد من نوع التعريف :

وأما تحرير المراد من نوع التعريف فإنما يكون إذا اعترض المعلل على التعريف متوهّماً أنه حقيقي أو اسمي

فى حين أنه لفظى . أو متوهما أنه حد حقيقى تام فى حين أنه حد ناقص أو اسمى ، وحاصله أن يبين صاحب التعريف النوعَ الذى أراده من تعريفه ؛ وسيتضح لك ذلك فى الأمثلة التى عرضناها للمناقشة إن شاء الله

تحرير المراد من المذهب :

وأما تحرير المراد من المذهب الذى بنى عليه صاحب التعريف تعريفه فحاصله أن يبين للمعلِّل أن اعتراضه الذى اعترض به عليه إنما يتم على مذهب جماعة من العلماء لم يَبْنِ هو تعريفه على مذهبهم ، وإنما بناه على مذهب قوم آخرين لايشترطون فى التعريف الشرط الذى ذكر أن التعريف لم يستوفه .

أجوبة أخرى غير تحرير المراد :

فإذا اعترض المعلل على صاحب التعريف بأن تعريفه

ليس أوضح من المعرف ، فالجواب عنه بمنع كونه غير أوضح ، مستندا إلى أن الوضوح والخفاء مما يتفاوت بتفاوت الناس ؛ فربَّ خفيٍّ عندك وهو فى غاية الوضوح عندى أو عند غيرنا من الناس .

وإذا اعترض المعلل بأن هذا التعريف مستلزم للمحال فجواب صاحب التعريف عليه يكون بمنع استلزام التعريف لما ذكر من المحال كالدور ، مستندا إلى أن جهة كل من توقف التعريف على المعرف والمعرف على التعريف منفكة ، وقد يجيب بأن الدور الذى استلزمه تعريفه ليس محالا ؛ لأنه دور معىً لا سَبْقى ، وسيتضح لك كل هذا فى الأمثلة الآتية إن شاء الله

الفصل الثالث

فى ترتيب المناظرة فى التعريف

إذا أردت أن تناقش تعريفا ما فاتبع الخطوات التى نرسمها لك فيما يلى :

(١) انظر أول الأمر : هل نقل صاحب التعريف تعريفه الذى ذكره لك أم جاء به من عنده ؛ فإن كان ناقلا له ولم يلتزم صحته ؛ لم يجز لك أن تناقشه ، وإنما لك أن تطالبه بتصحيح النقل ، فاذا جاءك بالكتاب الذى نقله عنه فقد أدَّى ماعليه ؛ وإذا كان قد جاء به من عنده أو كان ناقلا له لكنه التزم صحته بأن قال لك : « وهذا تعريف صحيح » مثلا ؛ فإنك تجرى معه فى المناقشة والاعتراض

على ما يأتى .

(٢) فإذا انتهيت من النظرة الأولى السابقة فانظر بعدها : هل تجد لفظا مُوهما لشىء غير صحيح وأنت فى حاجة إلى معرفة ماقصده صاحب التعريف منه ؟ فإن لم تجد بين ألفاظه لفظا بهذه المثابة فانتقل إلى الخطوة التالية ، وإن وَجَدْتَ فاستفسر عنه .

(٣) فإذا انتهيت من الخطوة الثانية فانظر بعد ذلك : هل التعريفُ مستكمل لشروط الصحة التى ذكرناها فى الفصل السابق ؟ بمعنى أنه مُسَاوٍ المعرف وأوضح منه وغير مستلزم للمحال ؛ فإن وجدته بهـذه المنزلة فهو تعريف صحيح ؛ وإن وجدت فيه خَلَلاً فاعترض عليه الاعتراض الذى يسوّغه لك هذا الخلل

(٤) ولك أن تعترض اعتراضات أخرى غير التى

ذكرناها فى الفصل السابق ، إذا كان صاحب التعريف قد بَيَّنَ نَوْعَ تعريفه : بأن قال : هذا تعريف حقيقى ، أو اسمى ، أو قال : هذا حد ، أو رسم ، أو قال : هذا حد تام ، أو ناقص ، مثلا : وترجع الاعتراضات فى هذه الخطوة إلى الدعاوى الضمنية التى تضمنها قوله : « هـذا تعريف حقيقى بالحد التام » مثلا ؛ فان هذه الكلمة تضمنت عدة دعاوٍ : الأولى : أنه مؤلف من الذاتيات ، والثانية أنه مؤلف من الجنس القريب والفصل القريب ، والثالثة أنه ليس للمعرف حد حقيقى تام سوى هذا الحد ؛ فاعتراضك عليه حينئذ يكون بادّعاء أن هذه الأجزاء المذكورة فى التعريف ليست ذاتيات للمعرف ، بل هى عَرَضِيَّاتٌ مَحْضَة أو بعضها عَرَضى والآخر ذاتى ؛ ويكون بادعاء أن هذين الجزءين ليسا هما الجنس والفصل القريبين ، ويكون بادعاء

أن للمعرف حدا حقيقيا تاما سوى هذا التعريف

وأنت خبير أنك حين تدعى فى الاعتراض إحدى هذه الدعاوى لا بُد أن تقيم عليها الدليل الذى ينتجها ، على ماسبق إيضاحه فى سر تسمية طرق المناظرة فى التعريف

أمثلة وتطبيقات :

ونحن نذكر لك عدة أمثلة يتضح فيها أمر المناظرة فى التعريف اتضاحا تاما بحيث تكون على بصيرة من أمرك فيه

المثال الأول : قال صاحب التعريف : « عرَّف المناطقة الجِنْسَ بأنه الكلى المقول على كثيرين مختلفين فى الحقيقة فى جواب ماهو » فهذا تعريف منقول ، فأنت تقول له : « من أى كتاب نَقَلْتَ هذا التعريف » أو « عن أى عالم من علماء المنطق نقلت هذا التعريف » فيقول لك : « نقلت

هذا التعريف عن كتاب كذا فى المنطق» أو «حدثنى به فلان من علماء المنطق»

المثال الثانى : قال صاحب التعريف : «المصدرُ اسمُ الحدث الجارى على الفعل» فهذا تعريف لم يذكر صاحبه فيه أنه منقول ، وفيه كلمة موهمة لشىء غير صحيح عند جمهرة العلماء ، وهى قوله «الجارى على فعله» فأنت تقول له : «ما غرضك بقولك الجارى على فعله» ؟ فيقول لك : «أردت من هذه الكلمة أن المصدر أصلٌ للفعل ومَنْشأ له وأن الفعل منه أُخِذ» فسؤالك هذا استفسار ، وجوابه بيان للمعنى الذى أراده من بين معانٍ متعددة يطلق علماء اللغة هذه الكلمة على كل منها ، وبعضُ هذه المعانى يَفْسُد عليه التعريف

المثال الثالث : قال صاحب التعريف : «الحيوان

جسمٌ نامٍ حَسَّاسٌ يُحَرِّكُ فكَّهُ الأسْفَلَ عند المَضْغ » فهذا تعريف حقيقي ؛ لأنه لبيان شيء معلوم الوجود في الخارج، فيقول المعترض : « هذا التعريف غَيْرُ جامع لكل أفراد المعرف ؛ لأنه لا يشمل التمساح إذ هو لا يحرك فكه الأسفل عند المضغ ، مع أنه داخل في المعرف ، وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد » فهذا اعتراض بفقدان شرط من شروط صحة التعريف ؛ فيجيب صاحب التعريف عن هذا الاعتراض بقوله : « أمنع صحة قولك إن هذا التعريف غير جامع لكل أفراد المعرف ؛ لأني لم أُرد تعريف كل أفراد الحيوان ، بل أردت تعريف الفرد الكامل وهو الإنسان ، مثلا » فهذا جواب بتحرير المراد من المعرف

المثال الرابع : قال صاحب التعريف : « المُرَبَّع سطح مُسْتَوٍ مَحُوطٌ بأربعة خطوط » فهذا تعريف يجوز أن يكون

حقيقيا إذا كان المربع معلوم الوجود فى الخارج ويجوز أن يكون اسميا إذا كان المربع غير معلوم الوجود فى الخارج ، والاعتراض عليه على كل حال أن تقول : « هذا التعريف غير مانع من دخول غير المعرف فيه ؛ لأنه يصدق على المستطيل مثلا ، وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد » فهذا اعتراض بفقدان شرط من شروط صحة التعريف على ماهو واضح : ويجيب صاحب التعريف عن هذا الاعتراض بقوله : « أمنع صحة قولك إن هذا التعريف غير مانع ؛ لأننى أردت من الخطوط التى تحيط بالمربع الخطوطَ المتساوية فى الطول » فهذا جواب بتحرير المراد من بعض أجزاء التعريف

المثال الخامس : قال صاحب التعريف : « الهواء شىء لطيف يشبه النفسَ فى اللطافة » فيقول له المعلل : « هذا

التعريف ليس أوضح من المعرف؛ لكون النفس فى غاية الخفاء ، وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد » فهذا اعتراض بتخلّف شرط من شروط الصحة : فيجيب صاحب التعريف عليه بقوله : « لا أسلم قولك إن هذا التعريف غير أوضح من المعرف ؛ لأن الوضوح والخفاء ليس لهما حَدٌّ يقفان عنده ويظهر أمرهما به، بل هما أمران نِسبيان يتفاوت كل واحد منهما بتفاوت المدرِك ؛ فرب شىء خفى عند واحد من الناس وهو عند غيره واضح كلّ الوضوح ؛ وهذا الذى ذكرت أنه أخفى من المعرف من هذا القبيل ، فأنا أذكر تعريفى هذا لمن أعلم أن النفس واضحة عندهم »

المثال السادس : قال صاحب التعريف : « الدَّلَالة الوضعيةُ هى كون اللفظ بحيث متى أُطْلِقَ فُهم منه معناه بعد العلم بوضع اللفظ للمعنى » فيقول المعلل : « هذا

التعريف مستلزم للدور ؛ لأنه جعل فهم المعنى متوقفا على العلم بالوضع ، ومعلوم أن العلم بالوضع يتوقف على فهم المعنى ؛ وهو محال ، وكل تعريف هذا شأنه فهو فاسد » فهذا اعتراض بتخلف شرط من شروط الصحة ، فيجيب صاحب التعريف على هذا الاعتراض بقوله : « لا أسلم قولك إن هذا التعريف مستلزم للدور ؛ لأن فهم المعنى من اللفظ متوقف على العلم بتعيين هذا اللفظ لهذا المعنى ، وأما العلم بوضع اللفظ للمعنى فهو متوقف على مطلق المعنى لا تعينه ، فجهة توقف كل واحد منهما على الآخر غير جهة توقف صاحبه عليه ، ومتى اختلفت جهة التوقف لم يتحقق الدور »

المثال السابع : قال صاحب التعريف « الحيوان جسم نام حَسَّاسٌ مُفَكِّر » فهذا تعريف ظاهره أنه تعريف حقيقي

فيقول المعترض بناء على هـذا الظاهر : « هذا التعريف غير جامع لجميع أفراد المعرف : لأنه لايشمل الجملَ والحصان مثلا ، وكل تعريف هذا شأنه فهو باطل » فهذا اعتراض بفقدان شرط من شروط صحة التعريف بناء على ما تَخيّله المعترض ، ويجيب صاحب التعريف عن هذا الاعتراض بقوله : « لا أسلم قولك إن كل تعريف أخص من المعرف فهو فاسد : لأن هذا خاص بالتعريف الحقيقى والاسمى ، فأما التعريف اللفظى فيجوز أن يكون أخصَّ من المعرف وتعريفى هـذا من قبيل التعريف اللفظى » : فهذا جواب بتحرير المراد من نوع التعريف

المثال الثامن : قال صاحب التعريف : « الاسم كلمة دلت على معنى فى نفسها » فيقول المعترض : « هـذا التعريف غير مانع من دخول غير المعرف فيه : لأنه

يصدق على الفعل : وكل تعريف هـذا شأنه فهو فاسد »
فيجيب صاحب التعريف بقوله : « لا أسلم قولك إن كل
تعريف كان أعمَّ من المعرف فهو فاسد : لأن هذا عند
متأخرى المناطقة أما المتقدمون منهم فيجوّزون التعريف
بالأعم ، وأنا إنما بنيت تعريفى على ماهو مذهب المتقدمين »
فهـذا جواب بتحرير المراد من المذهب الذى بنى عليه
صاحب التعريف تعريفه .

واعلم أنه قد يمكن أن يجاب عن الاعتراض الواحد
بعدة أجوبة حاصلها كلها يرجع إلى تحرير المراد

ومثال ذلك أن يقول صاحب التعريف مثلا :
« الحيوان جسم تام حساس مفكر » فيقول المعترض :
« هـذا التعريف غير جامع : لأنه لايشمل الحمار ، وكل
تعريف هذا شأنه فهو فاسد » فلصاحب التعريف أن يقول :

« لا أسلم قولك إن هذا التعريف غير جامع : لأننى أردت بالحيوان المعرفِ الحيوانَ الكامل وهو الإنسان » فهـذا جواب بتحرير المراد من المعرف ، وله أن يقول : « لا أسلم قولك إن هذا التعريف غير جامع ؛ لأننى أردت من المفكر المريد ، وهو يشمل جميع أنواع الحيوان » فهـذا جواب بتحرير المراد من جزء من أجزاء التعريف ، وله أن يقول : « لا أسلم قولك إن كل تعريف كان أخصَّ من المعرف فهو فاسد ؛ لأن هذا فيما لو كان التعريف اسميا أو حقيقيا ، فأما لو كان لفظيا فلا يفسد ، وهذا التعريف لفظى » فهذا جواب بتحرير المراد من نوع التعريف ، وله أن يقول : « لا أسلم قولك إن كل تعريف كان أخص من المعرف فهو فاسد ؛ لأن هذا عند المتأخرين من المناطقة ؛ فأما المتقدمون فلا يفسد عندهم التعريف بكونه أخص أو بكونه

أعم ، وأنا قد بنيت تعريفى على مذهبهم » فهذا جواب بتحرير المراد من المذهب الذى بنى عليه صاحب التعريف تعريفه .

والذى نحبُّ أن نلفت نظرك إليه وأن تتدبره هو أن تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف وتحرير المراد من المعرف يرجعان إلى منع صغرى دليل المعترض ، وتحرير المراد من نوع التعريف ومن المذهب الذى جرى عليه التعريف يرجعان إلى منع كبرى دليل المعترض ؛ ولعل المثال الذى ذكرناه لك أخيراً قد تكفل ببيان هذا على أتم وجه وأوضحه .

obeikandl.com

تمرينات

(١) ناقش التعريفات الآتيـة ، وبين مالا يمكن الجواب عنه منها وما يمكن ، ثم بين فى النوع الثانى الأجوبة التى يمكن أن يجاب بها عن كل تعريف منها

ا — الإنسان جسم نام حساس متحرك بالإرادة

ب — الفَرس حيوان يمشى على أربعة أرجل

ح — الحال اسم فضلة مفسر لإبهام اسم سابق عليه

ء — الفعل كلمة دلت على حدث

هـ — التفاح فاكهة مستديرة حمراء اللون

و — يُحَدُّ الإنسان بأنه حيوان مفكر

ز — الحيوانُ جسمٌ نام

ج — الملكة كيفية فى النفس يقتدر بها على إدراك الجزئيات

ط — الهواء شىء يشبه النفس فى اللطافة

ى — الصّرف علم يعرف به كيفية تحويل المثال الواحد إلى أمثلة مختلفة

(٢) هات أمثلة للتعريفات الآتية ، مع توجيه ماتذكر ، وبيان مايمكن أن يجاب به عن الاعتراض إن كان :

ا — تعريف لفظى بلفظٍ أعمّ من المعرف

ب — تعريف لفظى بلفظٍ أخصّ من المعرف

ح — تعريف اسمى يعترض عليه بأنه غير جامع

ى — تعريف اسمى يعترض عليه بأنه غير مانع

هـ — تعريف يعترض عليه بأنه غير جامع وغير مانع

و — تعريف يعترض عليه بأنه ليس أوضح من المعرف

ز — تعريف يعترض عليه بأنه مستلزم لنوع من أنواع المحال

ح — تعريف يعترض عليه بأنه مشتمل على لفظ موهم لغير المراد

ط — تعريف للجَمَل مستوفٍ لشرائط الصحة والحسن

ى — تعريف للمربع مستكمل شرائط الصحة والحسن

(٣) إلى ماذا يرجع تحرير المراد من المذهب، وتحرير المراد من المعرف

ما تحرير المراد؟ ومتى تستعمله فى المناظرة؟

ما شروط صحة التعريف؟ وما شروط حسنه؟

obeikandi.com

هل يستوى فى الاعتراض على التعريف نقضه باختلال شرط الصحة ونقضه باختلال شرط الحسن ؟

ما الفرق بين التعريفين الحقيقى والاسمى ؟ وبين التعريفين اللفظى والتنبيهى ؟

إلى كم قسم ينقسم كل من التعريفين الحقيقى والاسمى ؟ وبم يتميز كل قسم ؟

إذا ذكر صاحب التعريف أن تعريفه حد أو رسم فهل يعترض عليه بشىء زائد ؟

هاتِ مثالا لتعريف ما يمكن أن يجاب عن الخلل الذى فيه بجميع أنواع تحرير المراد ، وبين ذلك تفصيلا

خلاصة مباحث باب التعريف

(١) ينقسم التعريف إلى أربعة أقسام : الأول التعريف اللفظى ، وهو تفسير اللفظ بلفظ أوضح منه ، والثانى التعريف التنبيهى ، وهو مايقصد به إحضار صورة كانت معروفة لمن يلقى إليه ثم غابت عنه ، والثالث التعريف الاسمى ، والرابع التعريف الحقيقى : ويعرف كل واحد من هذين النوعين بما يستلزم تصوره تصور المعرف ، والفرق بينهما أن الحقيقى لتعريف المعلوم وجوده فى الخارج ، والاسمى لتعريف مالم يعلم وجوده فيه ، سواء أعلم عدمه أم لم يعلم

(٢) ينقسم كل من التعريف الاسمى والحقيقى إلى أربعة أقسام : الأول الحد التام ، وهو ما كان

بالجنس والفصل القريبين ، والثانى الحد الناقص ، وهو ما كان بالجنس البعيد والفصل القريب ، والثالث الرسم التام ، وهو ما كان بالجنس القريب والخاصة ، والرابع الرسم الناقص ، وهو ما كان بالجنس البعيد والخاصة

(٣) يشترط لصحة كل من التعريف الحقيقى والاسمى أربعة شروط : أن يكون جامعا ، وأن يكون مانعا ، وأن يكون التعريف أجلى من المعرف ، وألا يستلزم المحال كالدور والتسلسل

ويشترط لحسن كل منهما أن يخلو من الأغاليط اللغوية ، وألا يشتمل على مجاز ، ولا مشترك ، بدون القرينة فيهما ، ولا على لفظ غريب

(٤) يعترض على كل من التعريفين الحقيقى والاسمى

بأنه غير جامع ، أو غير مانع ، أو مستلزم للمحال ، أو أخفى من المعرف . وربما اعترض على كل منهما باشتماله على غلط لغوى ، أو لفظ مجازى، أو مشترك، أو غريب

(٥) إذا اعترض على أحدهما بعدم الجمع أو بعدم المنع كان الجواب بتحرير المراد من جزء التعريف، أو من المعرف، أو من نوع التعريف، أو من المذهب الذى بنى عليه التعريف

(٦) وإذا اعترض على أحدهما باستلزامه المحال كالدور أجيب بمنع استلزامه لذلك، أو بمنع أن الدور الذى فيه محال

(٧) إذا اعترض على أحدهما بخفائه عن المعرف

أجيب بمنع الخفاء استناداً إلى اختلاف الخفاء والوضوح باختلاف الناس

(٨) إذا اعترض على أحدهما باشتماله على الغلط أجيب بمنع كونه غلطا استنادا إلى مذهب قوم من العلماء

(٩) إذا اعترض على أحدهما باشتماله على المجاز أو المشترك أجيب بأن هذا اللفظ قد أصبح حقيقة عرفية، أو بقيام القرينة المعينة للمعنى المراد

---

obeikandl.com

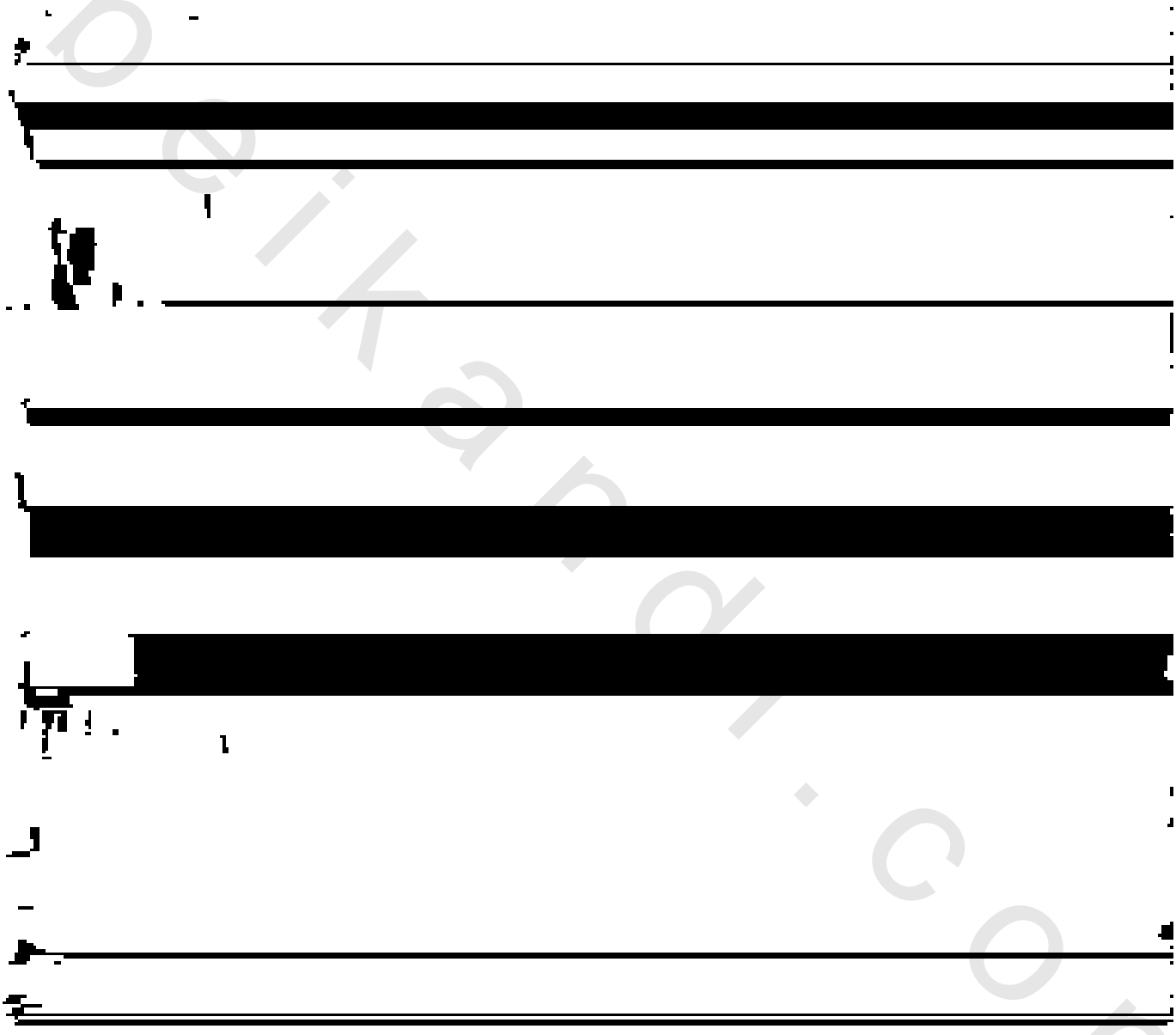

obeikandi.com

الفصل الأول

فى معنى التصديق ، وأقسامه

معنى التصديق :

هو المركب التام الذى يحتمل الصدق والكذب لذاته ، وقد يسمى قضية ، ودَعْوَى ، ومُدَّعًى

أقسام التصديق :

وينقسم التصديق إلى قسمين : الأول البديهى ، والثانى النظرى .

البديهى وأقسامه :

أما البديهى فهو مالا يحتاج إلى نظر واستدلال ، سواء أكان محتاجا إلى تنبيه أم لم يكن محتاجا إليه ، وهو على ضربين : الأول البديهى الجلى ؛ والثانى البديهى

الخفى [1] ؛ أما البديهى الجلى فأربعة أنواع ؛ لأنه إما أن يكون أوَّليًّا ، وإما أن يكون فطريا ، وإما أن يكون تجريبيا [2] ، وإما أن يكون مشتركا بين عامة الناس ، وأما البديهى الخفى فأشهر أنواعه اثنان : الحدسىّ ، والمتواتر ؛ فهذه ستة أنواع للبديهى سنبينها لك تفصيلا

البديهى الأولىّ :

أما البديهى الأولىّ فهو كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بمجرد تصور طرفيها ـ وهما

---

(١) الفرق بين البديهى الجلى والبديهى الخفى أن الأول لايحتاج إلى تنبيه ، وأما الثانى فهو محتاج إليه ، والتنبيه : هو مركب يقصد به إزالة الخفاء لا الاستدلال

(٢) من الناس من يجعل التجريبيات من البديهى الخفى

المحكوم به والمحكوم عليه ـ بحيث لايحتاج إلى واسطة أصلا ، ومن أمثلته قولنا « الكل أعظم من الجزء » وقولنا « النقيضان لايجتمعان ولا يرتفعان » فإن مجرد تعقلك للكل وللعظم وللجزء فى المثال الأول ، ومجرد تعقلك للنقيضين وللارتفاع والاجتماع فى المثال الثانى ، يجعلك تحكم بثبوت المحكوم به للمحكوم عليه

البديهى الفطرى :

وأما البديهى الفطرى فهو كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بعد تصورهما بواسطة قياس مركوز فى طبيعة الإنسان لايغيب عن ذهنه ، ومن أمثلة ذلك قولنا « الأربعة زَوْجٌ » فإنك متى تصورت الأربعة وتصورت الزوج التفتَ ذهنك إلى الانقسام

بمتساويين ، وقضيت بأن الأربعة عدد منقسم بمتساويين وكل عددٍ هذا شأنه فهو زوجٌ ، وحينئذ تحكم بثبوت الزوجية للأربعة بواسطة هـذا القياس الطبعى الذى لا تغفل عنه

البديهى التجريبى : (١)

وأما البديهى التجريبى فهو كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بواسطة مُشَاهَدات متكررة مفيدة لليقين ؛ لوجود العلم عندنا بأن الوقوع المتكرر على نهج واحد من غير تخلف لابد له من سبب ، وإن لم يكن عالما بحقيقة هـذا السبب ، فكلما علم بوجود منشأ هـذا الحكم جزم بثبوته ، ومن أمثلته قولنا هـذا الماء يطفئ حرارة

(١) من الناس من يجعل التجريبيات من البديهى الخفى

العطش ، وقولنا « الإمساكُ سبب من أسباب الصداع » وقولنا « الإفراطُ فى الترف مع بطر النعمة سبب لزوال النعمة » وقول العلماء « السقمونيا مسهل للصفراء »

البديهى المشترك بين العامة :

أما البديهى المشترك بين عامة الناس فهو نوعان : الأول الحسى ، والثانى الوجدانى ؛ فأما الحسى فهو كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع راجعا إلى إدراك الحواس الظاهرة ، ومن أمثلته قولنا « الشمس مضيئة » وقولنا « النار محرقة » وقولنا « الخردل حريف » وقولنا « السكين قاطعة » وأما الوجدانى فهو كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع

راجعا إلى إدراك الحواس الباطنة ، ومن أمثلته قولنا « الخوف عارض يعرض للإنسان » وكذا « الغضب عارض يعرض للإنسان » وكذا « الفرح عارض يعرض للإنسان »

البديهى الحدسى :

وأما البديهى الحدسى فهو كل قضية يكون حكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بناء على محسوسات أخرى لايحتاج العقل فى العلم بترتب هذه عليها إلى نظر واستدلال ومن أمثلته قولنا « ارتفاع الماء فى الأنهار سبب ارتفاع ماء الآبار [1] » وقولنا « القمر يستفيد نوره من

(١) فإنك تشاهد الآبار يرتفع ماؤها أيام الفيضان ويقل عند نقصان النيل ، فيسرع إلى عقلك التصديق بهذه القضية بناء على هذه المشاهدة

الشمس [١] »

البديهى المتواتر :

وأما البديهى المتواتر فهو كل قضية يحكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع استناداً إلى إخبار جماعة من الناس يُؤْمَنُ اتفاقهم على الكذب ، وذلك مثل قولنا « مكة المكرمة موجودة » وقولنا « أبو بكر الصديق رضى الله عنه أول خلفاء الإسلام بويع بالخلافة فى سقيفة بنى ساعدة وفى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم » ونحو ذلك مما لم نشاهده ولم نحضره ولكنه بلغنا عن جماعات من الناس لايجيز العقل أنهم اتفقوا على الكذب

(١) أنت تشاهد الشمس طالعة وغاربة ، وتشاهد القمر كلما قرب من الشمس ضعف نوره ، وكلما بعد عنها زاد نوره ، فيسارع إلى ذهنك التصديق بأن نوره مستفاد من نور الشمس

واختراعِ هذه الأخبار

النظرى :

أما التصديق النظرى فهو كل قضية لايجزم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع إلا بعد النظر فيها والاستدلال عليها ، ومن أمثلته قولنا « العالم حادث » وقولنا « القرآن معجزة النبي صلى الله عليه وسلم الباقية على الدهر » وقولنا « موجدُ هذا العالم هو الله تعالى القديم الباقى »

الفصل الثانى

فى بيان المناظرة فى التصديق

تمهيد :

قد عرفت أن التصديق إما بديهى وإما نظرى . وعرفت أن البديهى إما بديهى جلى وإما بديهى خفى ؛ فهذه ثلاثة أنواع للتصديق ، وقد عرفت أن النظرى محتاج البتة إلى النظر والاستدلال ؛ لكى يجزم العقل فيه بثبوت المحكوم به للمحكوم عليه ، غير أن قائل التصديق قد يذكره ويذكر معه الدليل الذى ينتجه ، وقد يذكره ولا يتعرض لذكر الدليل عليه لإيهام أنه من البدهيات التى لاتحتاج إلى استدلال أو لغرض آخر ؛ فهذان حالان

لصاحب التصديق بالنسبة إلى التصديق النظرى

واعلم أن البديهى الجلى لايحتاج إلى شىء أصلا ، من استدلال أو تنبيه ، وأن البديهى الخفى — وإن كان غير محتاج إلى دليل — فى حاجة إلى التنبيه عليه لإزالة خفائه : غير أن صاحبه قد يذكره ويذكر معه التنبيه ، وقد يذكره ولا يتعرض لذكر التنبيه موهما أنه من الجليات أو لسبب آخر

الاعتراضات التى تجوز للسائل :

إذا علمت هـذا فاعلم أنه إذا أُلـقِىَ إليـك تصديقٌ بديهى جلى لم يجزلك أن تناقش فيه ، بل يجب عليك أن تتقبله : وذلك لأن منتهى أمر المستدل على دعوى أن يؤلف أدلتـه من القضايا البديهية الجليـة ليستخلص

بواسطتها قضايا أخرى ، هى النتائج ، تكون محلَّ جدل وحِوَار . فإذا كانت الجليَّاتُ ستُجعل محلَّ جدل وحِوَار أيضا لم يكن هناك مطمع لأحد فى أن يقيم دليلا صحيحاً مرضيًّا عنه : وإذا ناقَشْتَ فى قضية من هذا النوع فأنت مُكابر لاتقصد بمناقشتك إظهار الحق ، وإنما تريد أن ترفع من شأن نفسك على شأن خصمك . وليست هذه المنزلة مما يرغب فيها العلماء .

وإذا أُلقى إليك تصديق بديهى خفى : فإن كان صاحبه قد ألقاه إليك مجرداً عن التنبيه فليس لك إلا شىء واحد[1]

---

(١) ومن العلماء من أجاز فى البديهى الخفى الذى لم يذكر معه تنبيه وفى النظرى الذى لم يذكر معه دليل : المعارضة ، والنقض ؛ ولكن هذا يخالف ماذكروه فى تعريف الغصب بأنه استدلال السائل على بطلان ماصح له أن يمنعه ، فتدبر ذلك

وهو المنع ؛ بأن تقول : « أمنع هذه الدعوى » أو تقول : « لا أسلم لك هذه الدعوى » أو تقول : « هـذه الدعوى ممنوعة » أو تقول « هذه الدعوى غير مسلمة » ولك أن تقتصر على إحدى هـذه العبارات فيكون منعك هـذا منعا مجردا عن السند ، ولك أن تذكر مع إحدى هذه العبارات مااستندت إليه فى المنع ؛ فيكون منعك حينئذ منعا مقترنا بالسند : هـذا ما أجازه لك ثقات العلمـاء ؛ فإن سلكت فى هـذه الحال سبيلا غير هذه السبيل كنت غاصباً ، والغصب من وظائف المناظرة التى لايجوز ارتكابها .

وإذا أُلقى إليك تصديق نظرى ؛ فإن كان صاحبه قد ألقاه إليك مجرداً عن الدليل فليس لك إلا المنعُ أيضا بذكر عبارة من العبارات التى قدمنا ذكرها ، مجردا عن

السند أو مع السند .

وإذا أُلقى إليك تصديق بديهى خفى وكان معه التنبيه المقصود به إزالة خفائه ، أو أُلقى إليك تصديق نظرى وكان معه الدليل الذى يقصد به إثباته ، كان لك فى هاتين الحالتين ثلاثة طرق للمناظرة فى التصديق والاعتراض عليه :

الطريق الأول : أن تمنع مقدمة معينة من مقدمات الدليل ، وهذا أسلم الطرق وأبعدها عن شائبة الغصب

الطريق الثانى : أن تعارض دليله بدليل آخر يُنْتِج نقيض دعواه .

الطريق الثالث : أن تَنْقُض دليله ، بأن تدعى فساده ، وتستدلّ على دعوى الفساد ، على تفصيل فى

ذلك سنذكره

وسنحدثك عن هذه الطرق الثلاثة حديثا مستفيضا في ثلاثة فصول ، نعقد لكل طريق منها فصلا ، نبين في كل فصل حقيقة الطريق وأنواعه ، والأجوبة التي رد بها عليه .

الفصل الثالث

فى المنع

معناه ، أقسامه ، السند ، أقسام السند ، أجوبة

المعلل عليه ، مالا ينفع الاشتغال به

بعد المنع ، الغصب ، المكابرة

معنى المنع : (١)

حقيقة المنع : طلب الدليل على مايحتاج إلى الاستدلال وطلب التنبيه على مايحتاج إليه ؛ والذى يحتاج إلى الاستدلال هو التصديق النظرى ، والذى يحتاج إلى التنبيه هو التصديق البديهى الخفى ، على ما علمت فى الفصل السابق .

---

(١) وقد يسمى المنع مناقضة ، وربما سموه نقضا تفصيليا

ومن أجل أن المنع كذلك لم يجز أن يتوجه إلى التصديق المنقول الذى لم يلتزم ناقله صحته، ولم يجز أن يتوجه إلى التصديق الحق إذا كان صاحبه قد ذكر تنبيها يومئ إليه

نعم قد يتوجه المنع على التصديق النظرى المدلل عليه، لكن لا على المعنى السابق، بل على معنى أنه طلب الدليل على إحدى مقدمات الدليل المستدل به على التصديق إذا لم يُقِمْ صاحب التصديق على هذه المقدمة دليلا، وإطلاق المنع بهذا المعنى على الدعوى الأصلية مجازٌ

أقسام المنع :

والمنع قسمان : الأول: منع مجرد عن السند، وذلك بأن يقول المانع : « أمنع صحة هذه الدعوى » أو يقول: « لا أسلم صحة هذه الدَّعْوَى» أو ما يفيد هذا المعنى،

والثانى : المنع المقترن بالسند، وستعرف صُوَرَه

السند :

والسند (ويسمى المستند أيضا) هو ما يذكره المانع وهو يعتقد أنه يستلزم نقيضَ الدعوى التى يُوَجِّهُ إليها المنع .

أقسام السند :

والسند بالنظر إلى صورته التى يُورَدُ عليها ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

الأول : اللِّمِّىُّ ، وهو نسبة إلى « لِمَ ؟ » لكونها تذكر فيه ، ويسمى هذا النوع أيضا السند الجوازىّ ، ومثاله أن يقول المعلِّلُ (صاحب التصديق) : « هذا الشبح إنسان : لأنه ناطق ، وكل ماهو ناطق فهو إنسان » فهذه دعوى قد أقيم عليها الدليل ، فلا تُمنع الدعوى إلا مجازاً ، وتمنع إحدى مقدمات الدليل : بأن يقول المانع : « لا أسلم

أن هذا الشبح ناطق ، لم لايجوز أن يكون حجرا » أو يقول « لم لايجوز أن يكون غير ضاحك » أو « لم لايجوز أن يكون غير ناطق » أو نحو ذلك

الثاني : السند القطعيّ ، ومثاله أن يقول المعلل (صاحب التصديق) : « هذه الزاوية قائمة ؛ لأنها تساوى ٩٠° وكل زاوية تساوى ٩٠° فهى قائمة » فيقول السائل لمنع صغرى الدليل : « لاأسلم أنها تساوى ٩٠° درجة ، كيف وهى تساوى ٧٠° درجة » أو يقول : « كيف وهى سطح » أو نحو ذلك

الثالث : السند الحلى [1] ومبناه على أن يبين المانع منشأ غلط المعلل ، ومثاله أن يقول المعلل : « هذه الزاوية

---

(١) نسبة إلى الحل - بفتح الحاء - وربما سموا هذا النوع من السند « الحل » مطلقا

منفرجة » فيقول السائل : « لا أسلم أنها منفرجة ؛ لأن محل كونها كذلك أن لو كانت تساوى أكثر من ٩٠° »

وأكثر مايقع هذا النوع من السند بعد النقض الإجمالى ، وستعرفه ، ولكن ليس بلازم أن يذكر النقض الإجمالى قبله

تقسيم آخر للسند :

وينقسم السند - باعتبار نسبته إلى نقيض الدعوى الممنوعة فى نفس الأمر [1] لا بالنظر إلى ماعند المانع - إلى ستة أقسام :

الأول : مايكون نفس نقيض الدعوى الممنوعة ، وذلك كأن يقول المعلل : « هذا إنسان ؛ لأنه ناطق ، وكل

(١) المانع يعتبر السند دائما مساويا لنقيض الدعوى الممنوعة والمنع ينحل عنده دائما إلى ادعاء دعوى تناقض دعوى المعلل

ناطق إنسان » فيقول السائل : « لا أسلم صغرى الدليل ، لم لايجوز أن يكون غير ناطق ؟ »

الثانى : مايكون مساويا لنقيض الدعوى الممنوعة ، كأن يقول المعلل : « هـذه الدنانير زوج : لأنها منقسمة بمتساويين ، وكل منقسم بمتساويين فهو زوج » فيقول المانع : « أمنع أنها منقسمة بمتساويين ، كيف وهى فرد ؟ »

الثالث : مايكون أعم مطلقا من نقيض الدعوى الممنوعة ، كأن يقول المعلل : « هذا الشبح حجر : لأنه غير ناطق ، وكل غير ناطق فهو حجر » فيقول السائل : « لا أسلم أنه غير ناطق ، كيف وهو حيوان »

الرابع : مايكون أخص مطلقا من نقيض الدعوى الممنوعة ، كأن يقول المعلل : « هذه الزاوية قائمة : لأنها تساوى ٩٠° ، وكل زاوية تساوى ٩٠° فهى قائمة » فيقول

السائل : « لا أسلم أنها تساوى ٩٠° ، كيف وهى حادة ؟ »

الخامس : ما يكون أعم من نقيض الدعوى الممنوعة عموما وجهيا ، وذلك كأن يقول المعلل : « هذا متنفس : لأنه إنسان ، وكل إنسان فهو متنفس » فيقول السائل : « لا أسلم أنه إنسان لم ، لايجوز أن يكون أبيض ؟ »

السادس : مايكون مباينا لنقيض الدعوى الممنوعة ، وذلك كما لو قال المعلل : « هذا الشبح غير متفكر ، لأنه ليس بإنسان ، وكل ماليس بإنسان فهو غير متفكر » فيقول السائل : « لا أسلم أنه غير إنسان : لأن محل كونه غير إنسان إذا لم يكن حجرا »

ونريد أن ننبهك أولا إلى أن كل نوع من هذه الأنواع الستة يجوز أن يؤتى به على الأوجه الثلاثة (اللمى ، والقطعى ، والحلى) السابقة

هل ينفع السائل الاستناد إلى كل هذه الأنواع :

واعلم أن هذه الأنواع الستة لا تصلح كلها للاستناد إليها ، بل هى - من هذه الجهة - على ثلاثة أنواع على التفصيل الآتى :

النوع الأول : ماينفع السائل الإتيان به وينفع المعلل الاشتغال بالرد عليه ، وذلك السند الأخص مطلقا من نقيض الدعوى الممنوعة ، والسند الذى هو نفس نقيض الدعوى الممنوعة ، والسند الذى يساوى نقيض الدعوى الممنوعة .

النوع الثانى : مالا يجوز للسائل الإتيان به ولكنه لو خالف وجاء به أفاد المعلل إبطاله ، وذلك السند الأعم مطلقا من نقيض الدعوى الممنوعة : لأن إثبات الأعم لا يستلزم إثبات الأخص ، ولكن نفى الأعم يستلزم نفى الأخص ، فإذا أثبت السائل ماهو أعم مطلقا من نقيض

الدعوى الممنوعة لم يستلزم ذلك ثبوت نقيض الدعوى الممنوعة ، وإذا نفى المعلل ماهو أعم من نقيض الدعوى فقد نفى نقيض الدعوى ، فهذا وجه انتفاعه

النوع الثالث : مالا يجوز للسائل الاستناد إليه ولا ينفع المعلل الاشتغال بإبطاله ، وذلك السند المباين لنقيض الدعوى الممنوعة ، والسند الأعم من نقيض الدعوى الممنوعة عموما وجهيا

جواب المعلل على المنع :

ويجيب المعلل عن المنع بأحد جوابين :

الأول : أن يقيم دليلا ينتج نفس الدعوى التى منعها السائل ، أو ينتج دعوى أخرى تساويها ، أو ينتج دعوى أخص منها مطلقا ؛ لأن إثبات الأخص يستلزم ثبوت الأعم ، ولا يجوز أن يكون الدليل منتجا لدعوى أعم

من الدعوى الممنوعة مطلقاً أو من وجه؛ لأن ثبوت الأعم لايستلزم ثبوت الأخص ، وهذا الجواب يصلح للرد على المنع المجرد والمصحوب بالسند

الثانى : أن يبطل السند الذى جاء به السائل مع منعه ؛ وهذا الجواب خاص بالمنع المقترن بالسند ، ومتى أبطل السند فقد أبطل نفس المنع ؛ لأنه مساو للسند فى نظر المانع دائما ، وإن كان فى الحقيقة قد يكون مساويا وقد يكون غير مساو ، على ماعرفت ؛ ومتى بطل السند فقد بطل المنع ؛ ضرورة أن إبطال أحد المتساويين هو إبطال للآخر ، ومتى بطل المنع فقد ثبت نقيضه وهو دعوى المعلل الأصلية ؛ ضرورة أن النقيضين لايرتفعان ولا يجتمعان

أمور لاينفع المعلل الاشتغال بها :

وإذ قد عرفت أن المعلل يجب عليه بعد ورود المنع

على دعواه أن يشتغل بإقامة الدليل الذى يتجها أو مساويها أو الأخص منها . أو يشتغل بإبطال السند ـ فاعلم أنه لا ينفعه أن يمنع صحة ورود المنع، ولا أن يمنع السند القطعى، ولا أن يمنع صلاحية السند للاستناد إليه ، كما لا ينفعه الاشتغال بالاعتراض على عبارة المانع من حيث مخالفتها لقوانين العربية ، فإن فعل شيئاً من ذلك ولم يثبت دعواه بأحد الجوابين اللذين ذكرناهما فقد أُفحمَ ووجب أن ينتقل الكلام إلى بحث آخر

الغصب :

واعلم أن كل ماصح للسائل أن يمنعه فإن استدلاله على بطلانه غَصب ؛ وبيان هذا أنك قد علمت أن المدعى الذى لم يقم عليه المعلل دليلا ، وكذا مقدمة الدليل التى لم يقم عليها دليلا ، يجوز للسائل أن يمنعهما ، بمعنى أن يطلب

الدليل على صحتهما ، فاذا عَمَدَ السائل إلى دعوى غير مستدَلٍّ عليها أو عَمَدَ إلى مقدمة دليل لم يقم المعلل دليلا عليها ؛ فأقام دليلا على بطلان إحداهما ـ كان غاصبا ، والغصب غير مقبول عند أهل هذا الفن

المكابرة :

والمكابرة هى المنازعة بين الخصمين لا لإظهار الصواب ، بل لإظهار الفضل والغلبة على الخصم ، ومن أمثلتها مَنْعُ التصديق البديهى الجلى ، ومَنْعُ التصديق النظرى المستدَلِّ على صحته بالمعنى الحقيقى للمنع .

الفصل الرابع

فى المعارضة

معناها ، مثالها ، أقسامها ، أجوبة المعلل عنها

معنى المعارضة :

المعارضة فى اللغة : المقابلةُ على سبيل الممانعة ، وهى فى اصطلاح أهل هـذا الفن « إبطالُ السائل ما ادعاه المعلل واستدل عليه ؛ بإثباته نقيضَ هـذا المدعى ، أو ما يساوى نقيضه ، أو الأخص من نقيضه »

مثال المعارضة :

قال المعلل أولا : « العـالمُ حادثٌ » فهذه دعوى ، وقال مع ذلك : « لأن العالم متغير ، وكل متغير حادث »

فهذا دليل على الدعوى قد نَصَبَهُ المعلل لإثبات دعواه ، فجاء السائل وقال : « العالم غير حادث ، أو قديم : لأن العالم أثر وصنعة للقديم ، وكل ما كان أثراً وصنعة للقديم فهو غير حادث ، أو فهو قديم » فهذه معارضة من السائل للمعلل ، وأنت ترى أنه قد أبطل دعوى المعلل التى استدل عليها ، وسلك لهذا الإبطال طريقَ الاستدلال على نقيض الدعوى التى ادعاها المعلل أو المساوى لنقيضها ، ضرورة أنه إذا ثبت أحد النقيضين لم يجز أن يثبت الآخر : لأنه يستلزم اجتماع النقيضين وهو محال .

أقسام المعارضة :

ثم إن المعارضة تنقسم — من حيث ماتُوَجَّهُ إليه — إلى قسمين : الأول المعارضة فى الدليل ، والثانى المعارضة فى العلة . وتنقسم — من حيث مقارنة دليل المعارض بدليل

المعلل ـ إلى ثلاثة أقسام : الأول المعارضة على سبيل القلب ، والثانى المعارضة بالمثل ، والثالث المعارضة بالغير ، وكل من هذه الأنواع الثلاثة يكون معارضة فى الدليل ، ويكون معارضة فى العلة ، فالأقسام ستة تفصيلا ، وسيتضح لك ذلك فيما يلى من الكلام

خذ مثلا قبل الشروع فى تمييز هذه الأقسام نجعله لك نبراساً يضىء ماخفى عليك :

قال المعلل أولا : « العالم حادث » فهذه دعوى ، وقال مع ذلك : « لأنه متغير ، وكل متغير حادث » فهـذا دليل على هذه الدعوى ، وهذا الدليل مشتمل على مقدمتين كل واحدة منهما دعوى ، فلو قال المعلل مع كل ماتقدم : « لأن العالم لايخـلو عن الحركة ، وكل مالا يخلو عن الحركة فهو متغير » فقد أقام دليلا على المقدمة الأولى (الصغرى) التى

استعملها فى استدلاله على دعواه الأصلية ، (وهى فى مثالنا قول المعلل : العالم حادث) ؛ فلو عمد السائل إلى دعوى المعلل الأصلية هـذه فأبطلها بإقامة دليـل ينتج نقيضها أو المساوى لنقيضها أو الأخص من نقيضها سميت هـذه معارضة فى الدليل ، أو معارضة فى المدَّعى ، أو معارضة فى الحكم ؛ وإذا عمد السائل إلى المقدمة الأولى فى دليل الدعوى الأصلية (وهى ههنا قول المعلل : العالم حادث) ؛ وقد أقام المعلل على صحتها دليلا كما رأيت ، نقول : لو عمد السائل إلى هـذه الدعوى فأقام دليلا ينتج نقيضها أو ما يساوى نقيضها أو الأخص من نقيضها سميت هـذه معارضة فى العلة ، أو معارضة فى المقدِّمة ، وربمـا سميت مناقضة على سبيل المعارضة .

فهذا تقسيم المعارضة بالنظر إلى ما تُوَجَّه إليه ، وقد

رأيت أنها إذا وجهت إلى الدعوى الأصلية المدلل عليها فهى المعارضة فى الدليل، وإن وجهت إلى إحدى مقدمات دليل الدعوى الأصلية فهى المعارضة فى العلة، ويجب ألا يفوتك أنها لاتوجه إلى إحدى مقدمات الدليل إلا كانت هذه المقدمة قد استدل عليها؛ لأنه إذا لم يستدل عليها لايتوجه إليها إلا المنع، وتعد معارضتها حينئذ غصباً.

وكل نوع من نوعى المعارضة السابقين ينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ لأن دليل المعارض إما أن يَتَّحِد مع دليل المعلل فى المادة والصورة ويشترك معه أيضا فى الحد الأوسط، وإما أن يتحد الدليلان فى الصورة ليس غير، وإما أن يختلفا فى المادة والصورة جميعاً؛ فهذا تقسيم المعارضة بالنظر إلى مُقَارنة دليل المعارض بدليل المعلل

النوع الأول : المعارضة بالقلب : وحاصلها أن يتحد الدليلان شكلاً وضرباً مع اتحادهما فى الحد الأوسط إن كانا اقترانيين ، ويتحدا وَضْعاً ورَفْعاً مع اتحادهما فى الجزء المكرر إذا كانا استثنائيين .

ومثال ذلك أن يقول المعلل : « رؤية الله تعالى غير جائزة : لأنها منفية فى كتاب الله تعالى بقوله جل شأنه (لاتدركه الأبصار) وكل شىء هذا شأنه فهو غير جائز » فيقول السائل المعارض : « رؤية الله تعالى جائزة : لأنها منفية فى كتاب الله تعالى بقوله (لاتدركه الأبصار) وكل شىء هذا شأنه فهو جائز »

فأنت ترى أن المعارض قد جاء بنفس دليل المعلل وأثبت به نقيض ما ادعاه المعلل : فقد قَلَبَ عليه استدلالَهُ ، وينبغى ألا يفوتك ههنا أن لكل واحد من المعلل والسائل

مُلاحَظَةً غير التى لاحظها الآخر حال الاستدلال ؛ لأنه لو لم يكن الأمر على هذا لزم أن يكون الدليل الواحد مثبتا للشيء ونقيضه ؛ وهذا غير ممكن .

النوع الثانى : المعارضة بالمثل ، وحاصلها أن يَتَّحد دليل المعارض مع دليل المعلل فى الصورة ويختلف عنه فى المادة ؛ وذلك بأن يكون الدليلان من شكل واحد ، لكن لا يتحدان فى الحد الأوسط ولا فى غيره .

ومثال ذلك أن يقول المعلل : « العالم قديم ؛ لأنه أثر القديم ، وكل ماهو أثر القديم قديم » فيقول المعارض : « العالم حادث : لأنه متغير ، وكل ماهو متغير فهو حادث » .

فأنت ترى أن دليل المعارض اشترك فى الصورة مع دليل المعلل ؛ لأنهما جميعا من الشكل الأول الحملى ،

واختلفا فى المادة ، وذلك واضح ، فلما تماثلت صورة الدليلين سميت معارضة بالمثل .

النوع الثالث : المعارضة بالغير ، وحاصلها أن تختلف صورة دليل المعارض وصورة دليل المعلل : بأن يكون الدليلان من شكلين مختلفين ، أو من نوعين مختلفين ، سواء اتحدت مادتهما أم لم تتحد

ومثال ذلك أن يقول المعلل : « النية فرض فى الطهارة ؛ لأنها مطلوبة فى كل عمل على لسان الشارع بنحو قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات ؛ وكل ماهو بهذه المثابة فهو فرض فى جميع الأعمال ومنها الطهارة » فيقول المعترضُ المعارِضُ : « لو كانت النية فرضا فى الطهارة لما جاز تركها فى غسل الثوب من النجاسة ، لكنه يجوز

تركها فى غسل الثوب من النجاسة بإجماع من يعتد بهم من العلماء ؛ فليست بفرض فى الطهارة » .

فأنت ترى أن دليل المعلل من الشكل الأول الحملى ، ودليل المعارض استثنائى ؛ فلما كان الدليلان متغايرين سميت معارضة بالغير .

أجوبة المعلل عن المعارضة :

فاذا وجّه السائلُ المعارضة إلى دَعْوى المعلل على أحد الوجوه التى شرحناها ، كان المعلل أن يجيب بأحد ثلاثة أجوبة :

الأول : المنع ، وذلك بأن يمنع بعض مقدمات دليل المعارض التى لم يُقَمْ عليها دليل ، ومعنى ذلك أن يطلب منه تدعيم هـذه المقدمة بالدليل الدال على صحتها ، على

ماعرفت فى المنع .

الثانى : النقض ، وذلك بأن يثبت فساد دليل المعارض : إمَّا بأن الحكم الذى فيه يتخلف عن المحكوم عليه أو بأن هـذا الدليل يستلزم التسلسل ؛ أو نحو ذلك ، ويسمى هذا الطريق بالنقض الإجمالى ؛ لأنه لم يتعرض لمقدمة معينة من مقدمات الدليل بالإبطال كما فى المنع ، بل ورد على الدليل جملةً واحدة ، كما هو واضح . وسيأتى فى الفصل الخامس مزيد إيضاح لهذا الوجه .

الثالث : أن يثبت دعواه بدليل آخر غير الدليل الذى أورد السائل المعارضةَ عليه .

وقد اختلف العلمـاء فى هذا الوجه : فذهب قوم إلى أنه لا يفيد المعلل أن يعمد إليه ، والمختار أنه يفيده ذلك ؛

لجواز أن يكون الدليل الذى يقيمه المعلل بعد المعارضة أقوى من دليل المعارِض ، ولأن فى ضم هـذا الدليل الجديد إلى الدليـل الأول جَمْعاً بين قوتين ، وفى ذلك مايرجحهما على دليل المعارِض .

---

opeikandl.com

الفصل الخامس

فى النقض

معناه ، مثاله ، الشاهد ، أقسام النقض ،

أجوبة المعلل بعد ورود النقض

معنى النقض :

النقض فى اللغة : الفَكّ ، تقول : نَقَضْتُ الحبل ، إذا فككته ، وهو فى اصطلاح علماء هذا الفن « ادِّعَاءُ السائل بطلانَ دليل المعلل مع استدلاله على دعوى البطلان : إمَّا بتخلف الدليل عن المدلول بسبب جريانه على مُدَّعًى آخر غير هذا المدعى ، أو استلزامه المحال ، أو نحو ذلك »

مثال ذلك أن يقول المعلل على مذهب الفلاسفة : « العالم قديمٌ : لأنه أثر للقديم، وكل ماهو أثر للقديم قديم» فيقول السائل : « هذا الدليل باطل : لأنه يجرى فى الحوادث اليومية التى تقع بين سمعنا وبصرنا فيقال إنها أثر للقديم ، فلو صح دليلك للزم أن تكون الحوادث اليومية قديمة ، لكونها أثراً للقديم، مع أنها بديهية الحدوث : فحكم الدليل وهو القدم متخلف عنها » .

الشاهد :

ولا بُدَّ فى النقض من شاهد يُذْكر معه ، كما رأيت فى مثالنا ، وهذا الشاهد هو الدليل على صحة النقض ؛ فإن لم يذكر السائل مع النقض شاهدا لم يُقْبَل منه : إلا أن يكون نقضه بديهيا : فإن بداهته تقوم مقام الشاهد . وقد عرفوا الشاهد بأنه « مايدل على فساد الدليل إما لتخلفه عن

المدلول وجريانه على مدعى آخر وإما لاستلزامه المحال».

أقسام النقض :

وينقسم النقض إلى قسمين : الأول الحقيقى ، والثانى الشَّبِيهِىّ ، والأول ينقسم إلى قسمين : أحدهما المكسور ، وثانيهما المشهور

النقض الحقيقى :

أما النقض الحقيقى فهو رَدُّ الدليل من غير تفصيل لمقدمتيه ، على النحو الذى رأيته فى المثال ، وهذا النوع يسمى «النقض الإجمالى» أيضا ؛ ومَوْرِدُهُ دليل المعلل كما هو واضح من تعريفه

النقض الشبيهى :

وأما النقض الشبيهى فمعناه إبطال الدعوى بشهادة فساد مخصوص : ككونها منافية لمذهب المعلل ، أو مخالفة

لإجماع العلماء ؛ ومَوردُهُ الدعوى كما هو ظاهر

النقض المكسور والمشهور :

وإذ قد عرفت أن النقض الحقيقي المسمى بالنقض الإجمالي يرد على دليل المعلل جملةً ، وعرفت أن النقض يكون بادعاء بطلان الدليل ارتكانا إلى سبب من أسباب البطلان كجريان هذا الدليل على مُدَّعى آخر ، فاعلم الآن أن السائل حين يورد النقض على دليل المعلل إما أن يترك من دليل المعلل بَعْضَ الأوصاف ، وإما أن يورد دليل المعلِّل برُمَّته لا يترك منه شيئاً مما فيه من الأوصاف ، فإن أتى بدليل المعلل على ما هو عليه وأجراه على مدعى آخر مثلًا سُمي هذا النقض مشهورا ، وإن ترك بعض الأوصاف من دليل المعلل سُمِّي حينئذ نقضا مكسورا ، وسيتضح لك أمر ذلك الفرق اتضاحا لا يبقى عندك معه

لَبْسٌ أو تردُّد

وقبل ذلك نضرب الأمثلة لكل نوع ونبين لك فَرْقَ مابينها .

المثال الأول : قال المعللُ : « هذا الشكل مربع ؛ لأنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية ، وكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية فهو مربع » فقال له السائل : « دليلك هذا يجرى فى مُدَّعًى آخر ، وهو المستطيل ومتوازى الأضلاع ، فإنه يقال فى كل منهما إنه سطح يحيط به أربعة خطوط » ، فهذا نقض بجريان الدليل على مُدَّعى آخر ، ولكن السائل ترك فى إجرائه على المدعى الآخر كلمة ، وهى قول المعلل فى دليله « متساوية » ، ولهذه الكلمة مَدْخَلٌ عظيم فى صحة دليل المعلل وبها يتميز المربع

عن المستطيل ومتوازى الأضلاع اللذين جعلها السائل مما يجرى عليه الدليل

المثال الثانى : قال المعلل : « هذا العالم قديم ؛ لأنه أثر للقديم ومستند فى وجوده إليه ، وكل ماهو أثر للقديم ومستند فى وجوده إليه فهو قديم » فقال السائل : « دليلك هذا يجرى على مدعى آخر ، وهو الحوادث اليومية ، فإنه يقال فيها إنها أثر للقديم فكان ينبغى أن تكون قديمة لأن كل ماهو أثر للقديم قديم » فهذا نقض بجريان الدليل على مُدَّعًى آخر ، وقد ترك السائل من دليل المعلل كلمة ، وهى قوله « ومستند فى وجوده إليه » ولكنك إذا تأملت لم تجد لهذه الكلمة مدخلا فى التعليل زائدا على ماذكره السائل واقتصر فى حكاية الدليل عليه ، وتأمل الفرق بين

كلمة « متساوية » فى المثال السابق وهذه الكلمة يظهر لك ماقلناه .

المثال الثالث : قال المعلل : « العالم قديم : لأنه أثر القديم ومستند فى وجوده إليه : وكل ماهو كذلك فهو قديم » فقال السائل : « دليلك هذا يجرى على مدعى آخر وهو الحوادث اليومية ، فإنها أثر للقديم ومستندة فى وجودها إليه ، وكل ماهو كذلك فهو قديم : فكان ينبغى أن تكون الحوادث اليومية قديمة مع أنها بديهية الحدوث » فهذا نقض بجريان الدليل على مدعى آخر ، ولم يترك السائل من دليل المعلل فيه شيئا

فهذه ثلاثة أنواع : الأول ترك السائل من دليل المعلل جزءا له مدخل فى التعليل ولو أنه ذكره لم يتم له إجراء

الدليل على المدعى الآخر ، والثانى ترك السائل من دليل المعلل جزءا ليس له دخل فى التعليل ، ولو أنه ذكره لم يتوقف النقض ، والثالث جاء السائل بجميع أجزاء دليل المعلل .

فالنوعان الأول والثانى هما النقض المكسور ، والنوع الثالث هو النقض المشهور

والنوع الأول غير مقبول عند العلماء ، ولا يصح أن يرتكبه المناظر ؛ غير أن السائل لو ارتكبه فإن المعلل يجيب عنه ببيان ماتركه السائل ، وببيان أن لهذا المتروك دَخْلًا فى العِلِّيَّة ، على ماسنعرف ، والنوع الثانى مقبول ، والفرق بينهما ظاهر ، والنوع الثالث أولى بالقبول من غير شك

أجوبة المعلل عن النقض :

ويجيب المعلل عن النقض بأحد جوابين :

الجواب الأول :

منع الصغرى الواردة فى شاهد النقض ، ويكون هذا المنع أحيانا مَنْع جريان الدليل على المدعى الآخر الذى ذكره السائل فى شاهده ، ويكون مَنْع تخلف حكم الدليل عن المدلول ، ويكون منع استلزام الدليل للمحال ، ويكون منع محاليَّة هذا المدعى أنه محال ؛ وذلك على حسب ماذكره السائل فى شاهد النقض

وهذا الكلام يستدعى إيضاحا يقربُ عليك ماخفى من أمره ، فنقول لك :

إذا قال المعلل : « هذا مربع ؛ لأنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية ، وكل سطح يحيط به أربعة خطوط

متساوية فهو مربع» فهذا الكلام عبارة عن ادعاء أن شكلا ما مربع وإقامة دليل ينتج هذه الدعوى ، فلو قال المعلل : « هـذا الدليل منقوض بجريانه على مدعى آخر هو المستطيل ومتوازى الأضلاع فان كلا منهما يصح أن يقال فيه إنه سطح يحيط به أربعة خطوط فكان ينبغى أن يكون كل واحد منهما مربعا ، وكل دليل يجرى على مدعى آخر فهو باطل » فهـذا نقض مكسور ترك فيه السائل جزءا من أجزاء دليل المعلل ولهـذا الجزء مدخل فى الاستدلال ، وشاهد هذا النقض جريان دليل المعلل على مدعى آخر هو ماذكره السائل ، وأنت لو تدبرت فى صغرى شاهـد النقض لوجـدتها فى الحقيقة تنحـل إلى قضيتين : إحداهما بالنظر إلى نفس الدليل فيما زعمـه السائل وحاصلها أن هذا الدليل ينتج أن المستطيل مربع ،

مثلا ، وثانيهما بالنظر إلى الواقع ، وحاصلها أن حكم هذا الدليل قد تخلف عن المستطيل .

فإذا أراد المعلل أن يجيب عن هذا النقض فإن له أن يمنع القضية الأولى من القضيتين اللتين تضمنهما شاهد النقض ، فيقول : « لا أسلم أن هذا الدليل يجرى على المستطيل » مثلا . ويكون هذا المنع بتحرير المراد من الدليل ، فيضيف إلى ماذكرنا قوله « لأن محل جريان هذا الدليل على المستطيل أن لو كانت الخطوط التى تحيط بالمستطيل متساوية ، ولكنها غير متساوية ، فلا يجرى الدليل على ما ادعيته » ؛ وللمعلل أن يمنع القضية الثانية من القضيتين اللتين تضمنهما شاهد النقض ، فيقول : « لا أسلم تخلف حكم الدليل عما ذكرت من المواد » ، ويكون ذلك بتحرير المراد من الدَّعوى ، كأن يقول :

« لأننى لم أرد بالمربع معناه المشهور ، ولكننى أردت به كل ما أحيط بأربعة خطوط كائنة ما كانت »

وينبغى أن تعلم أن منع إحدى هاتين القضيتين يكون مقترنا بسند المنع على نحو مارأيت

كما ينبغى أن تعلم أن منع القضية الثانية من القضيتين اللتين تضمنتهما صغرى شاهد النقض لا يكون إلا على فرض تسليم الأولى ؛ فالأصل أن يقول المعلل : « لا أسلم جريان هذا الدليل على المادة التى ذكرتها ... ثم يذكر السند ... سلّمْت جريان هذا الدليل على هذه المادة لكنى أمنع تخلف حكمه عنها »

وخذ مثالا آخر : قال المعلل « هذا التأليف يجب شرعا تصديره بالبسملة ؛ لأنه من الأمور ذوات الشأن والبال ، وكل أمر ذى بال فإنه يجب أن يصدر بالبسملة كما نص

عليه الحديث » فقال السائل : « هذا الدليل يستلزم المحال وهو التسلسل : لأن البسملة نفسها من الأمور ذوات البال ، فلو وجب فى كل أمر ذى بال أن يصدر بالبسملة لوجب أن تصدَّر البسملة نفسها بالبسملة ، والبسملة الثانية كذلك : وهلم جرا ، وكل دليل استلزم المحال فهو باطل » ؛ فهذا نقض باستلزام الدليل للمحال كما هو ظاهر ، ويجيب المعلل عن هذا النقض بمنع استلزام الدليل للمحال ويستند فى ذلك المنع إلى أن البسملة نفسها مستثناة من حكم الدليل ، فيقول : « أمنع استلزام هذا الدليل للمحال ؛ لأن محل ذلك أن لو كانت البسملة نفسها ـ مع كونها من الأمور ذوات البال ـ داخلةً فى عموم كل أمر ذى بال ، لكنها غير داخلة » وهذا القدر من الإيضاح يكفيك إن

تدبرت . ويغنيك عن كثير من الإيضاحات

الجواب الثانى :

وللمعلل أن يثبت مُدَّعاه بعد ورود النقض عليه بدليل آخر غير الدليل الذى نقضه السائل ، وهذا الجواب إفحام من وجه ، وإظهار للصواب من وجه آخر .

وجملة الأمر أن السائل إذا اعترض على المعلل بجريان الدليل على مدعى آخر كان معنى ذلك أن المادة الأخرى المنقوض بها بحسب ظاهر الدليل فى زعم السائل داخلة تحت الدليل ، وأنها خارجةٌ عن حكمه بحسب الحقيقة أو ما عند المعلل ، فالجواب إما بمنع أن هذه المادة داخلة تحت الدليل ، وإما بمنع أنها خارجة عن حكمه ، وإذا كان اعتراض السائل باستلزام الدليل

لشيء من المحال كان معنى ذلك أن هـذا الدليل مستلزم لكذا ، وهو محال ، فالجواب يكون إما بمنع استلزام الدليل لهذا الشيء ، وإما بمنع أن هذا الشيء محال ، ويجوز على كل حال إثبات المدعى بدليل جديد

---

obeikandl.com

الفصل السادس

فى ترتيب المناظرة فى التصديق

إذا أُلقِىَ إليك مُرَكَّب تام خبرى ، وهو الذى سميناه التصديق أو الدَّعْوَى أو المُدَّعى : فاسلك الطريق الآتى تكن على بصيرة من أمرك فيه :

(١) انظر أول الأمر فى مفرداته التى ائتلف منها : هل تجد كل لفظ منها واضح الدلالة على معناه ، وهل تجد نفسك عالما بمدلول كل لفظ منه ؟؟ فإن وجدت الأمر على هذه الحال فانتقل إلى الخطوة الثانية ، وإن وجدت لفظا من ألفاظه غير واضح الدلالة على معناه أو وجدت نفسك محتاجا إلى بيان المعنى المقصود بلفظ

منها فاستفسر ممن ألقاه إليك عما غمض عليك منه ، ويسمى فعلك هذا استفساراً ، ويجب على صاحب التصديق أن يبين لك ماطلبت بيانه من الألفاظ ، ويسمى عمله حينئذ بيانا

(٢) فاذا انتهيت من هذه الخطوة فانظر بعدها : هل جاء صاحب هذه الدعوى بها من عنده أو نقلها عن بعض العلماء ؟ وإذا كان قد نقلها فهل التزم صحتها أو لم يلتزمها ؟ فإن كان ناقلا ولم يلتزم الصحة فليس لك إلا أن تطالبه بتصحيح النقل ، ويجب عليه حينئذ أن يثبت صحة نقله بأن يحيئك بالكتاب الذى نقل منه و يظهر لك هذه الدعوى مسطورة فيه ، وإن كان قد جاء بالدعوى من عند نفسه أو نقلها والتزم صحتها فانتقل إلى الخطوة التالية .

(٣) ثم انظر بعد ذلك فى هذه الدعوى : هل هى بديهية أو نظرية ؟ وإذا كانت بديهية فهل هى خفية أو جلية ؟ فإن وجدتها بديهية جلية فإنه يجب عليك تسليمها والإذعان لها . وإن وجدتها بديهية خفية أو نظرية فانظر : هل أقام المدعى على هذه الدعوى تنبيها إن كانت من البديهى الخفى أو دليلا إن كانت من النظريات أو لم يقم عليها شيئا من ذلك ؟ فإن لم يكن قد ذكر التنبيه مع البديهى الخفى أو الدليل مع النظرى فليس لك إلا أن تمنع هذه الدعوى بمعنى أن تطلب الدليل على المدعى النظرى والتنبيه على البديهى الخفى ، وعلى صاحب الدعوى أن يشتغل حينئذ بما طلبته منه فيذكر لك الدليل أو التنبيه

(٤) فإذا كان قد أقام على دعواه دليلا إن كانت نظرية أو تنبيها إن كانت بديهية خفية فلك حينئذ ثلاث

وظائف : إحداها المنع[1] ، ومعناه أن تطلب الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل بشرط ألا يكون قد أقام عليها دليلا ، وثانيتها المعارضة ، ومعناها أن تبطل مدعاه بادعاء نقيضه أو المساوى لنقيضه أو الأخص من نقيضه ثم تقيم على دعواك دليلا يثبتها على النحو الذى عرفته مما سبق ، وثالثتها النقض ، ومعناه أن تبطل دليله بإثبات أن هذا الدليل يجرى فى مُدَّعًى آخر مع تخلف حكم الدليل عن هذا المدعى الآخر أو باستلزام هذا الدليل لنوع من المحال كالدور والتسلسل

وعلى صاحب الدعوى أن يشتغل بعد ورود أحد هذه الاعتراضات أو كلها بالجواب عنه ، وقد قدمنا ذكر

---

(١) إذا تأملت فى معانى هذه الوظائف الثلاث تبين لك أن النقض والمعارضة لابد معهما من الدليل بخلاف المنع

مايجيب به عن كل اعتراض فلا محل لإعادة الكلام فى ذلك على وجه التفصيل

أمثلة وتطبيقات :

ونضرب لك ههنا أمثلةً نبين فيها هذه الطريق حتى تنسج على منوالها فيما يورد عليك من الدعاوى :

المثال الأول : قال قائل : «النية ليست شرطا فى الطهارة عند أبى حنيفة» فقل له : ما النية ؟ وما الشرط ؟ وما الطهارة ؟ فاذا قلت ذلك كنت مستفسرا : أى طالبا تفسير هذه الألفاظ ، وكان عليه أن يجيبك إلى ماطلبت

المثال الثانى : قال قائل : «قال الشافعى : النية رُكْنٌ فى الوضوء» فقل له : من أين جاءك أن هذا قول الشافعى ؟ ومعنى هذا أنك تطالبه بتصحيح النقل ، ويجب عليه أن يقول لك مثلا : هذا الكلام ثابت فى كتاب الأم ، وكل

كلام ثابت فى كتاب الأم فهو من كلام الشافعى ، أو يجيئك فعلا بكتاب الأم ويطلعك على النص الذى نسبه إلى الشافعى ، والتزم بعض المحققين من المتأخرين الوجه الثانى .

المثال الثالث : قال قائل : « العالم حادث » فهذه دعوى نظرية لم يقم عليها صاحبها دليلا ، فقل له : « أمنع هذه الدعوى » ومعنى ذلك أنك تقول له : أقم الدليل على هذه الدعوى ، ويجب عليه أن يقيم عليها الدليل بأن يقول مثلا : « إنما كان حادثاً لأنه متغير ، وكل متغير حادث »

المثال الرابع : قال قائل : « هذا الشكل مربع ؛ لأنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية ، وكل سطح يحيط

به أربعة خطوط متساوية مربع » فهذه دعوى نظرية قد أقام صاحبها عليها دليلا ، فلك أن تمنع إحدى مقدمات الدليل ، بأن تقول : « أمنع أن هذا الشكل سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية » فهذا منع مجرد ، أو تقول : « أمنع أنه سطح يحيط به أربعة خطوط متساوية كيف وهو دائرة » فهذا منع مقترن بالسند ، ولك أن تعارضه : بأن تدعى دعوى أخرى تناقض دعواه أو تساوى نقيضها أو أخص من نقيضها ثم تقيم دليلا يثبت دعواك فتبطل دعواه . وذلك بأن تقول مثلا : « هذا الشكل مثلث : لأنه سطح يحيط به ثلاثة خطوط ، وكل سطح يحيط به ثلاثة خطوط فهو مثلث » ولك أن تنقضه : بأن تدعى أن دليله يجرى على مدعى آخر مع

تخلف حكم الدليل عن هذا المدعى الآخر . فتقول مثلا :

« هذا الدليل باطل : لأنه يجرى على المستطيل ومتوازى الأضلاع ؛ فإنه يصدق على كل واحد منهما أنه سطح يحيط به أربعة خطوط مع أن حكم الدليل — وهو كون السطح مربعاً — متخلف عن المستطيل ومتوازى الأضلاع ، وكل دليل جرى على مدعى آخر مع تخلف حكمه عنه فهو باطل » فهذا نقض مكسور على نحو ما بيناه لك : ويجب على صاحب الدعوى الأصلية أن يشتغل بالرد على هذه الاعتراضات : ففى المنع المجرد يقيم دليلا يثبت المقدمة الممنوعة ، وفى المنع المقترن بالسند يبطل السند الذى جئت به ، وفى المعارضة يمنع إحدى مقدمات دليلك : أى يطالبك بإقامة الدليل عليها ،

أو ينقض لك دليلك : بإثبات أنه يجرى على مدعى آخر مع تخلف حكمه عنه ، أو يثبت دعواه بدليل جديد ، وفى النقض يمنع صغرى دليل الشاهد بقوله « لا أسلم جريان هذا الدليل فيما ذكرت » ويكتفى بذلك أو يضيف إليه قوله « ولئن سلمت جريان الدليل على ماذكرت فلا أسلم تخلف حكمه عنه » ، أو يقيم دليلا جديداً يثبت مدعاه ، وقد سبق تفصيل ذلك

ملخص مباحث باب التصديق

(١) التصديق هو المركب التامّ الخبريّ ، ويسمى قضية ودعوى ومدعى . وينقسم إلى بديهيّ ونظريّ : لأنه إن احتاج إلى النظر والاستدلال فهو النظرى ، وإن لم يحتج إليهما فهو البديهى . ثم البديهى ينقسم إلى خفى وجلى : لأنه إن احتاج إلى التنبيه فهو الخفى ، وإن لم يحتج إليه فهو الجلى . والجلى أربعة أنواع : الأوّلى ، والفطرى ، والتجريبى ، والمشترك ؛ والخفى أنواع أشهرها الحدسىّ والمتواتر .

(٢) البديهى الجلىّ بأنواعه لا يجوز منعه ولا معارضته ولا نقضه . فإن فعل السائل شيئا من ذلك فهو مكابر . والبديهى الخفى إن لم يُذكرْ معه تنبيه جاز

فيه المنع . ومعناه طلب التنبيه عليه . والصحيح أنه لاتجوز معارضته ولا نقضه ، وإن ذُكِرَ معه تنبيه جاز فيه ثلاثة اعتراضات : المنع بمعنى طلب التنبيه أو الدليل على إحدى مقدمات التنبيه ، والمعارضة ، والنقض .

(٣) التصديق النظرى : إن لم يذكر معه دليل جاز فيه المنع ، بمعنى طلب الدليل عليه ، والصحيح أنه لايجوز فيه المعارضة ولا النقض . وأن معارضته ونقضه غصب غير مقبول : وإن ذكر معه دليل جاز فيه ثلاثة اعتراضات : المنع بمعنى طلب الدليل على إحدى مقدمات الدليل التى لم يُستدلّ عليها ، والمعارضة ، والنقض .

(٤) المنع هو طلب الدليل على ما يحتاج إلى

الدليل وطلب التنبيه على ما يحتاج إلى التنبيه ، وهو على نوعين : الأول المنع المجرد . والثانى المنع المقترن بالسند : والسند هو ما يذكره المانع معتقداً أنه يستلزم نقيض دعوى المعلل . والسند من حيث صورته ينقسم إلى ثلاثة أقسام . الأول الجوازىّ وصورته « لم لا يجوز » والثانى القطعىّ وصورته « كيف وهو كذا » والثالث الحلى وصورته « إنما يكون ماذكرت أن لو كان كذا » ومداره على بيان منشأ غلط المعلل ، ثم السند باعتبار نسبته إلى دعوى المعلل على ستة أنواع : لأنه إما نقيض دعوى المعلل ، وإما مساوى نقيضها ، وإما أعم منها مطلقاً ، وإما أخص منها مطلقاً ، وإما أعم منها من وجه ، وإما مباين لنقيضها ، وينتفع السائل بالنقيض والمساوى للنقيض والأخص مطلقاً ،

وينتفع المعلل بالرد على هذه الثلاثة أيضاً ، ولا يفيد السائلَ الاستنادُ إلى الأعم من نقيض الدعوى مطلقاً لكن ينتفع المعلل بالرد عليه ، ولا يفيد السائل الاستنادُ إلى الأعم من نقيض الدعوى الممنوعة عموماً وجهياً ولا إلى المباين لنقيضها ولا ينتفع المعلل بالرد عليهما .

وإذا ورد المنع على الدعوى أجاب المعلل بإقامة دليل ينتج نفس الدعوى الممنوعة أو مساويها أو الأخص منها ، أو بإبطال السند الذى جاء به السائل .

ولا يجوز للمعلل أن يمنع صحة ورود المنع ، أو صلاحيته للاستناد إليه ، ولا الاشتغال بالاعتراض على عبارة المانع ، فإن فعل شيئاً من ذلك فقد أُفْحِمَ .

(٥) المعارضة هى ادعاء نقيض ما ادعاه المعلل واستدل عليه ، أو مايساوى نقيضه ، أو الأخص منه ، مع الاستدلال على ذلك ، وهى نوعان : الأول المعارضة فى الدليل ، والثانى المعارضة فى العلة : لأن السائل إن أبطل الدعوى الأصلية بادعاء نقيضها مستدلا على ذلك فهى المعارضة فى الدليل ، وإن أبطل إحدى مقدمات دليل المعلل بادعاء نقيضها أو مايساويه أو الأخص منه مع الاستدلال على ذلك فهى المعارضة فى العلة . وكل من هذين النوعين ينقسم إلى ثلاثة أقسام : الأول المعارضة بالقلب ، والثانى المعارضة بالمثل ، والثالث المعارضة بالغير ؛ لأن دليل السائل إن كان هو دليل المعلل مادة وصورة فهى المعارضة بالقلب ، وإن كان هو دليل المعلل صورة لامادة فهى المعارضة بالمثل ، وإن كان غير ذينك فهى

المعارضة بالغير .

ويجيب المعلل عن المعارضة إما بمنع بعض مقدمات دليل المعارض ، وإما بنقض دليل المعارض بالتخلف أو استلزام الفساد ، وإما بإثبات دعواه بدليل آخر

(٦) النقض هو ادعاء السائل بطلان دليل المعلل : بتخلفه عن المدلول وجريانه على مدعى آخر ، أو باستلزامه المحال . ولا بد له من شاهد إلا أن يكون بديهيا فإن بداهته تقوم مقام الشاهد : ثم هو على قسمين : الأول الحقيقى والثانى الشبيهى : فالأول رد الدليل بأحد الأسباب المذكورة من غير تفصيل لإحدى مقدمتيه ، ولذا يسمى نقضا إجماليا . والثانى رد الدعوى بشهادة فساد مخصوص ككونها منافية للإجماع أو مخالفة لمذهب المعلل . وينقسم أيضا إلى مشهور ومكسور : لأن السائل إن لم يترك

من دليل المعلل شيئاً فهو المشهور ، وهو مقبول ، وإن ترك من دليل المعلل شيئاً فهو المكسور ؛ فإن كان للمتروك مدخل فى العلية فهو فاسد . وإن لم يكن له مدخل فهو مقبول

ويجيب المعلل عن النقض بأحد جوابين : الأول منع الصغرى الواردة فى شاهد النقض بمنع تخلف الدليل عن المدلول أو بمنع جريان الدليل على المدعى الآخر ، أو بمنع استلزام المحال أو بمنع محالية ماذكر من المحال ، والثانى إثبات المدعى بدليل آخر غير الدليل المنقوض وهذا الجواب إفحام من وجه وإظهار للصواب من وجه آخر

تمرينات وأسئلة

(١) بين ما يرد على العبارات الآتية من وجوه الاعتراض ، مع بيان طرق الرد على هذه الاعتراضات :

ا — كل شيء إلى فناء .

ب — هذا الرجل مصرى ؛ لأنه يسكن جيزة الفسطاط ،
وكل من يسكن جيزة الفسطاط مصرى .

حـ — هذا الشبح الذى أراه بعيداً إنسان ؛ لأنه يتحرك ،
وكل شيء يتحرك فهو إنسان .

ء — الوضوء بالماء المغصوب حرام ؛ لأنه تصرف فى ملك الغير بغير حق ، وكل ما هو كذلك فهو حرام .

هـ — لو أنصف الناس لاستراح القاضى .

و — كُلَّما عرف كلُّ إنسان مَا لَهُ وما عليه لم يقع التحاسد بين الناس ؛ لأنه كلما عرف كل إنسان ماله وماعليه لم يطمع أحد الناس فيما فى يد غيره ، وكلما لم يطمع أحد الناس فيما فى يد غيره لم يقع التحاسد بين الناس .

(٢) ناقش المثال الآتى بذكر صور الاعتراضات التى ترد عليه ، وبين مع كل اعتراض نوعه الخاص به :

« العالم غير حادث : لأن صانعه غير حادث ، وكل شىء يكون صانعه غير حادث فهو غير حادث »

(٣) إيت بقضية معها دليل ، ثم أورد على هذا الدليل الاعتراض بالنقض المكسور وبين كيف ترُدُّ الاعتراض

(٤) إيت بقضية وأقم الدليل عليها ، ثم أورد على

هـذه الدعوى الاعتراض بالمعـارضة ، وبين كيف ترد الاعتراض .

(٥) ما الفرق بين المعارضة فى الدليل والمعارضة فى العلة ؟ وما الفرق بين المعارضة بالمثل والمعارضـة بالغير والمعارضة على سبيل القلب ؟ وهل الثلاثة الأخيرة يصح أن يكون كل واحد منها معارضة فى العلة ومعارضة فى الدليل ؟ مثل المعارضة فى العلة على سبيل القلب .

(٦) بمـاذا يجيب المعلل عن المعارضة ؟ وكيف يسوغ له الاستدلال بدليل جديد ؟

(٧) بين من بين الوظائف الآتية ما هو من وظائف المعلل ، وما هو من وظائف السائل ، وما يصح أن يكون من وظيفة كل منهما ، مع بيان الموضع الذى يستعمل كل من هذه الوظائف فيه .

المنع . التحرير . النقض . الاستفسار . المعارضة . البيان

(٨) اشرح المعانى الاصطلاحية الألفاظ الآتية مع التمثيل :

النقض الشبيهى . السند . الشاهد . البديهى الحدسى . المعارضة . النقض المكسور . النظرى . الجوازى . الغصب . المكابرة .

(٩) بم يجيب المعلل عن المنع وعن النقض وعن المعارضة ؟ وما الذى لا ينفع المعللَ الاشتغالُ به بعد ورود المنع ؟

obeikandl.com

المركب الناقص

قد عرفت أن المركب الناقص لاتجرى فيه المناظرة إلا حين يكون قيدا للقضية ، وهو إما أن يكون قيدا للمحكوم عليه ، وإما أن يكون قيدا للمحكوم به ، ومثاله أن تقول : « هذا رجل مؤمن » فقولك « هذا رجل » قضية مؤلفة من محكوم عليه هو اسم الإشارة ومحكوم به هو قولك رجل ، وقد تم الكلام عنده ، وقولك « مؤمن » قد أردت به وصف المحكوم به

وللسائل أن يمنع اتصاف الرجل بهذا الوصف ، بمعنى أن يطالبك بإقامة الدليل على صحة اتصافه به .

فاذا أقمت على ذلك دليلا بأن قلت : « هذا رجل مؤمن ؛ لأنه يفعل ماأمر الله به ويجتنب مانهى الله عنه »

وكل رجل هذا شأنه فهو مؤمن » كنت كمن ذكر دعوى بدليلها .

فللسائل أن يعترض عليك بالاعتراضات التى ترد على التصديق المدلل عليه ، وهى : المنع ، والمعارضة ، والنقض ، وقد عرفتها وعرفت الأجوبة عليها فيما سبق

---

obeikandl.com

النقل

هو أن تأتى بكلام لغيرك مع إظهار إسناده إلى قائله، تعريفا كان أو تقسيما أو تصديقا أو غيرذلك، كأن تقول : «قال الأشعرى : أفعال الله تعالى ليست معللة بالأغراض»

فإن التزمت صحته بأن قلت : «وهذا صحيح» مثلا فأنت حينئذ مُدَّع، وهذا الذى قلته دَعْوَى؛ فيجرى فيه جميع ما ذكرناه فى مبحث التصديق .

وإذا لم تلتزم صحته فهو : إما بديهى، أو مُسَلَّم عند الخصم، أو معتبر من ضروريات مذهبه ؛ فلا يتوجه — حينئذ — إليك شىء ؛ فإن كان غير واحد من هذه الثلاثة فأنت مطالب بتصحيح النقل : صراحة، أو بالاشارة،

وقد يسمى طلبُ التصحيح مَنْعَ الدعوى

وهل يجب على السائل أن يطلب من الناقل تصحيح نقله أو يستحسن له ذلك ؟ قيل : يجب ، وقيل : يستحسن وقيل : إذا كانت نسبة المنقول إلى المنقول عنه غير معلومة للسائل وَجَبَ أن يطلب تصحيح النقل ، ومعناه أن يطلب من الناقل بيان صدقه فى نسبة القول إلى قائله ، وإذا كان السائل عالما بنسبة الكلام المنقول عنه العِلْمَ الموافِقَ للمطلوب لم يجز له طلب التصحيح .

العبارة

معناها ، مثالها ، المناظرة فيها .

معنى العبارة :

العبارة فى اللغة مأخوذة من التعبير ، وهو التفسير ؛ لأنها تفسر مراد المتكلم ، أو من العبور ، وهو المجاوزة ، لأن المخاطب يَعْبرُ منها إلى المعنى ، وهى فى اصطلاح علماء هذا الفن مُطْلَق اللفظ الصادر من المتكلم ، سواء أكان تعريفا ، أم تقسيما ، أم دليلا ، أم تصديقاً ، أم كان غير ذلك .

مثال العبارة :

ومثالها أن تقول : « اجتهد فإنه خير لك » أو تقول :

أَلَا لَيْتَ شِعْرِى هلْ يَلُومَنَّ قَوْمُهُ

زُهَيْراً على ماجَرَّ مِنْ كلِّ جانِبِ

المناظرة فى العبارة :

ويتوجه على العبارة الإبطالُ بسبب أنها تخالف قانونا من قوانين العربية ، كأن يقال لك — حين قلت : « اجتهد فانه خير لك — : فى هذه العبارة الإضمار قبل الذكر فلا يكون للضمير مرجع ، وهو خطأ فى العربية ، أو يقال لك » — حين أنشدت البيت — : فى هذه العبارة عود الضمير على متأخر لفظا ورتبة ، وذلك غير صحيح عربية .

الجواب على الاعتراض :

والإجابة عن ذلك ببيان الوجه الذى استندت إليه فى عبارتك . كأن تقول فى جواب الاعتراض الأول :

ليس فى هذه العبارة الإضمار قبل الذكر ؛ لأن الضمير يعود على المصدر المفهوم من « اجتهد » وكأن تقول فى جواب الاعتراض الثانى : لا مَحْظُورَ فى عود الضمير من الفاعل المتقدم على المفعول به المتأخر ؛ فإن هـذا موافق لمذهب الأَخْفَش وابن جنى ، وعليه بنيت كلامى .

خاتمـــة

المصادرة ، المكابرة ، المعاندة ، المجادلة ، الجواب الجدلى . الاستفسار ، انتهاء المناظرة ، آداب المتناظرين

المصادرة :

هى أن تجعل نتيجةَ دليلك واحدةً من مقدمتيه مع تَغْيير فى اللفظ توهم به التغاير بينهما فى المعنى ، كأن تقول : « هذا أسد ، وكل أسد فهو ليث — فهذا ليث » فإن النتيجة وهى قولك « هذا ليث » هى بعينها صغرى الدليل القائلة « هذا أسد » غير أنه أبدل فيها لفظ الأسد بلفظ الليث وهما مترادفان .

وينبغى اجتناب المصادرة فى التناظر ؛ لما فيها من الإبهام .

المكابرة :

هى المنازعة لا لإظهار الصواب ولا لإلزام الخصم ، ولكن لبيان الفضل ، وذلك كمن ينازع رجلا وهو يعلم من نفسه البعد عن الصواب ويعرف فى صاحبه إصابة الجادة ، وكمن يطلب دليلا على الدليل ، وكمن ينقض دليلا بلا شاهد ، وكمن يمنع التصديق البديهى الجلى

المعاندة :

هى تنازع شخصين لايفهم أحدهما كلام صاحبه ، وهو يعلم مافى كلام نفسه من الفساد

المجادلة :

هى المنازعة لا لإظهار الصواب ، بل لإلزام الخصم

الجواب الجدلى :

هو مايذكره المجيب وهو يعتقد بطلانه ، سواء أكان

باطلا فى الواقع أم لم يكن كذلك

الاستفسار :

هو أن تطلب بيان المعنى من لفظٍ نطق به خصمُك، ويجوز توجيهه عنـد الحاجة إلى بيان معنى اللفظ ، كأن يكون غريباً أو مجملا ، فيوضحه المعلل

انتهاء المناظرة :

ولا بد فى المناقشة بين الخصمين من أن تنتهى بعجز أحدهما عن دفع حجة صاحبه : فإن كان الذى قد عجز هو السائل سمى مُلزَمًا ، وسمى عجزه إلزَامًا ، وإن كان الذى عجز هو المعلل سمى مفحماً ، وسمى عجزه إفحاماً

آداب المتناظرين :

وينبغى للمتناظرين أن يلتزما الآداب الآتية :

(١) أن يتحرزا من إطالة الكلام واختصاره .

(٢) وأن يتجنبا غرابة الألفاظ وإجمالَهَا.

(٣) وأن يكون كلامهما ملائما للموضوع.

(٤) وألا يسخر أحدهما من صاحبه.

(٥) وأن يقصد كل منهما ظهور الصواب، ولو على يد صاحبه.

(٦) وألا يتعرض أحدهما لكلام صاحبه قبل أن يفهم غرضه منه.

(٧) وأن ينتظر كل منهما صاحِبَهُ حتى يفرغ من كلامه.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي، وعلى آله وصحبه وسلم، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ربنا لاتزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا، وهب لنا من لدنك رحمة؛ إنك أنت الوهاب.

أسئلة عامة

(١) بين ماتجرى فيه المناظرة من أقسام القول وما لا تجرى فيه ، مع التمثيل .

(٢) كيف جرت المناظرة فى التعريف والتقسيم مع أنهما لا يخرجان عن أن يكونا من المفردات أو المركبات الناقصة؟!

(٣) بين المعانى الاصطلاحية للألفاظ الآتية :

التقسيم . تقسيم الكل إلى جزئياته . التقسيم الحقيقى . التقسيم الاستقرائى . التقسيم الاعتبارى . التقسيم العقلى .

(٤) افرق بين التقسيم العقلى والاستقرائى من حيث المعنى ومن حيث الفرد الذى ينقض به كل واحد منهما مع التمثيل .

(٥) افرق بين التقسيم الحقيقى والاعتبارى من حيث

المعنى ومن حيث مايورد على كل منهما من الاعتراضات

(٦) بين شروط صحة تقسيم الكل إلى أجزائه، وشروط صحة تقسيم الكلى إلى جزئياته

(٧) بماذا يسمى ناقض التقسيم ومُوَجِّهه ؟ وماعلة هذه التسمية ؟

(٨) ما الذى يعترض به على تقسيم الكل إلى أجزائه ؟ وما الذى يعترض به عَلَى تقسيم الكلى إلى جزئياته ؟

(٩) بماذا يجيب صاحب التقسيم على مايرد عليه من الاعتراضات ؟ وما أنواع تحرير المراد ؟ اذكر ذلك تفصيلا مع التمثيل .

(١٠) ما أقسام التعريف ؟ وما معنى كل نوع ؟

(١١) افرق بين التعريفين اللفظى والتنبيهى ، وبين التعريفين الحقيقى والاسمى .

(١٢) اشرح شروط صحة التعريف الحقيقى وشروط حسنه ، وبين مايشترط فى صحة التعريف اللفظى .

(١٣) بِمَ يسمى ناقض التعريف ؟ وبِمَ يسمى موجِّهه ؟ مع التعليل .

(١٤) ما الاعتراضات التى تورد على التعريف ؟ وما سبب كل اعتراض منها ؟

(١٥) بِمَ يجيب صاحب التعريف عن الاعتراض بعدم المنع أو بعدم الجمع ؟ وما تحرير المراد من المعرف ؟ ومن بعض أجزاء التعريف ؟ ومن نوع التعريف ؟ ومتى يستعمل كل واحد منها ؟

(١٦) بِمَ يجيب صاحب التعريف عن الاعتراض بخفاء التعريف أو باستلزامه المحال ؟

(١٧) ما التصديق ؟ وما أنواعه ؟ وإلى كم نوع يتنوع

البديهى منه على التفصيل ؟ وما معنى كل نوع ؟

(١٨) متى لايجوز الاعتراض على التصديق البتة ؟ ومتى يجوز الاعتراض عليه بالمنع فقط ؟ ومتى يجوز الاعتراض عليه بالمنع والمعارضة والنقض ؟

(١٩) ما المنع ؟ وما أقسامه ؟ اشرح ذلك مع التمثيل

(٢٠) ما السند ؟ وما أقسامه من حيث صورته ؟ وما أقسامه بالنظر إلى النسبة بينه وبين نقيض الدعوى الممنوعة ؟ اشرح ذلك مع التمثيل

(٢١) هل ينتفع المستدل بالاستناد إلى كل أنواع السند ؟ وهل ينتفع المعلل بالرد على كل أنواعه ؟ اشرح ذلك تفصيلا مع التمثيل

(٢٢) بِمَ يجيب المعلل على المنع ؟ اشرح ذلك شرحا وافيا مع التمثيل

(٢٣) ما المعارضة ؟ وما مثالها ؟

(٢٤) اذكر أقسام المعارضة بالنظر إلى ماتوجّه إليه ، وأقسامها بالنظر إلى مقارنة دليل السائل بدليل المعلل ، مع التمثيل

(٢٥) هل توجّه المعارضة إلى إحدى مقدمات الدليل قبل الاستدلال عليها ؟ ولماذا ؟

(٢٦) اشرح حقيقة المعارضة بالقلب والمعارضة بالمثل والمعارضة بالغير ، مع التمثيل

(٢٧) بم يجيب المعلل عن المعارضة ؟ اشرح ذلك مع التمثيل

(٢٨) ما النقض ؟ وما مثاله ؟

(٢٩) ما الشاهد ؟ ومتى يجوز تركه ؟ ومتى لايجوز تركه ؟

(٣٠) إلى كم قسم ينقسم النقض من حيث مورده ؟ ومن حيث ماجاء به السائل من دليل المعلل ؟ اشرح ذلك مع التمثيل

(٣١) ما المقبول وما غير المقبول من أنواع النقض ؟ بين ذلك مع التمثيل

(٣٢) بم يجيب المعلل عن النقض ؟ اشرح ذلك مع التمثيل

(٣٣) إلى أى شىء تنحل صغرى دليل الناقض ؟ وبماذا يجيب عنها المعلل ؟ اشرح هذا شرحا وافيا، واذكر الأمثلة التى توضح بها الشرح

(٣٤) اشرح المعانى الاصطلاحية للألفاظ الآتية مع التمثيل :

التعريف الحقيقى . النقض الحقيقى . المستند . النقض الإجمالى . المناقضة . المعارضة على سبيل المناقضة . الشاهد . التحرير .

(٣٥) بين وظائف المعلل خاصة ، ووظائف السائل خاصة . والوظائف الصالحة لكل منهما من بين الوظائف الآتية مع التمثيل :

النقض . المنع الاستفسار . التحرير . المعارضة

(٣٦) هات مثالا لتقسيم الكلى إلى جزئياته ، ثم بين مايصح أن يورد عليه من الاعتراضات ، وبين مايجاب به عن كل اعتراض .

(٣٧) قال قائل « يُحدُّ الإنسان حدا حقيقيا بأنه الحيوان الناطق » أُذكر جميع مايمكن أن يورد عليه من الاعتراضات والجواب على كل اعتراض منها

(٣٨) قال قائل : « الإنسان إما رومى وإما أسود » فكيف تعترض عليه ؟ وكيف يجيب ؟

(٣٩) قال قائل : « الله تعالى قديم » فما الذى يرد عليه من الاعتراض ؟ وما جواب هذا الاعتراض ؟

(٤٠) قال قائل : « الله تعالى باق : لأنه قد ثبت قدمه ، وكل من ثبت قدمه فهو باق » فكيف نناقشه ؟ وبماذا يجيبك ؟

فهرست

رسالة الآداب

ص	الموضوع
٢	مقدمة الطبعة الأولى
٣	مقدمة الطبعة الثانية
٥	المقدمات : تعريف العلم ، موضوعه، فائدته ، واضعه نسبته إلى غيره ، حكمه .
١٠	أقسام القول ، وبيان ماتجرى فيه المناظرة وما لاتجرى فيه : المفرد ، المركب الناقص ، الانشاء ، المركب التام الخبرى
١٢	كيف جرت المناظرة فى التعريف والتقسيم ؟
١٥	الباب الأول فى التقسيم ، وفيه ثلاثة فصول
١٦	الفصل الأول فى بيان حقيقته وأنواعه وشروطه
	معنى التقسيم
١٧	تقسيم الكل إلى أجزائه
	تقسيم الكلى إلى جزئياته
١٨	الفرق بين النوعين من وجهين
٢١	أنواع تقسيم الكلى إلى جزئياته
	التقسيم الحقيقى
٢٢	التقسيم الاعتبارى
٢٤	التباين والاختلاف
	التقسيم العقلى
٢٥	التقسيم الاستقرائى
٢٦	الفرق بين العقلى والاستقرائى فى الصورة

obeikandl.com

ص	الموضوع
٢٨	شروط التقسيم
	شروط صحة تقسيم الكل إلى أجزائه
٢٩	شروط صحة تقسيم الكلى إلى جزئياته
٣١	الفصل الثانى فى بيان الاعتراضات التى ترد على التقسيم
	تسمية طرق المناظرة فى التقسيم
٣٣	الاعتراضات على التقسيم
٣٤	الجواب على هـذه الاعتراضات
٣٦	متى يجب العدول عن التقسيم
٣٧	الفصل الثالث فى ترتيب المناظرة فى التقسيم
٣٩	أمثلة وتطبيقات توضح هذا الطريق
٤٤	تمرينات وأسئلة على باب التقسيم
٤٧	تلخيص مباحث باب التقسيم
٥١	الباب الثانى فى التعريف ، وفيه ثلاثة فصول
٥٢	الفصل الأول فى أنواعه وحقيقة كل نوع وشروطه
	أقسام التعريف
	التعريف اللفظى
٥٣	التعريف التنبيهى
	الفرق بين اللفظى والتنبيهى
٥٤	التعريف الاسمى والحقيقى
	الفرق بينهما
٥٧	أقسام التعريفين الاسمى والحقيقى

obeikandl.com

ص	الموضوع
٥٧	الحد التام
	الحد الناقص
٥٨	الرسم التام
	الرسم الناقص
٥٩	**شروط صحة التعريفين الاسمى والحقيقى**
٦٠	شروط حسن التعريف
٦١	هل يشترط فى التعريف اللفظى شىء ؟
٦٣	الفصل الثانى فى طرق المناظرة فى التعريف
	تسمية طرق المناظرة فى التعريف
٦٤	الاعتراضات التى ترد على التعريفين الحقيقى والاسمى
٦٦	الاعتراض بتخلف شرط من شروط حسن التعريف
٦٧	طريقة الاستدلال على نقض التعريف
٦٩	أجوبة صاحب التعريف على الاعتراضات
٧٠	تحرير المراد من المعرف
	تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف
	تحرير المراد من نوع التعريف
٧١	تحرير المراد من المذهب
	أجوبة أخرى غير تحرير المراد
٧٣	الفصل الثالث فى ترتيب المناظرة فى التعريف
٧٦	أمثلة وتطبيقات
٨٣	قد يمكن الجواب عن الاعتراض الواحد بعدة أجوبة ، وأمثلة ذلك

ص	الموضوع
٨٦	تمرينات وأسئلة على باب التعريف
٩٠	خلاصة مباحث باب التعريف
٩٥	الباب الثالث فى التصديق وفيه ستة فصول
٩٦	الفصل الأول فى معناه وأقسامه
	معنى التصديق
	أقسام التصديق
	البديهى وأقسامه
٩٧	البديهى الأولى
٩٨	البديهى الفطرى
٩٩	البديهى التجريبى
١٠٠	البديهى المشترك بين العامة
١٠١	البديهى الحدسى
١٠٢	البديهى المتواتر
١٠٣	النظرى
١٠٤	الفصل الثانى فى بيان المناظرة فى التصديق
	تمهيد فى بيان مايرد عليه الاعتراض ومالا يرد عليه
١٠٥	الاعتراضات التى تجوز للسائل
١١٠	الفصل الثالث فى المنع
	معنى المنع
١١١	أقسام المنع
١١٢	السند
	تقسيم السند إلى لمى وقطعى وحلى
١١٤	تقسيم آخر للسند
١١٨	جواب المعلل على المنع
	أمور لاينفع المعلل الاشتغال بها بعد المنع

ص	الموضوع
١٢٠	الغصب
	المكابرة
١٢٢	الفصل الرابع فى المعارضة
	مثال المعارضة
١٢٣	أقسام المعارضة
١٣٠	أجوبة المعلل عن المعارضة
١٣٣	الفصل الخامس فى النقض
	معنى النقض
١٣٤	الشاهد
١٣٥	أقسام النقض
	النقض الحقيقى
	النقض الشبيهى
١٣٦	النقض المكسور والمشهور
١٣٧	أمثلة تبين حقيقة النوعين
١٤١	أجوبة المعلل عن النقض
١٤١	الجواب الأول : المع

ص	الموضوع
١٤٦	الجواب الثانى : إثبات المدعى بدليل جديد
١٤٨	الفصل السادس فى ترتيب المناظرة فى التصديق
١٥٢	أمثلة وتطبيقات لبيان خطوات المناظرة فى التصديق
١٥٧	ملخص مباحث باب التصديق
١٦٤	تمرينات وأسئلة على باب التصديق
١٦٨	المركب الناقص والمناظرة فيه
١٧٠	النقل والمناظرة فيه
١٧٢	العبارة : معناها ، مثالها
١٧٣	المناظرة فيها
١٧٥	خاتمة : المصادره

obeikandl.com

ص	الموضوع
١٧٦	المكابرة
	المعاندة
	المجادلة
	الجواب الجدلى
١٧٧	الاستفسار
	انتهاء المتناظرين
	آداب المتناظرين
١٧٩	أسئلة عامة

تمت الفهرست ؛ والحمد لله أولا وآخراً

obeikandl.com